

الوقف والخدمات الوقفية في أيلة بغداد في عهد المماليك (١٧٥٠-١٨٣١م)

أ.م. علي كامل حمزه السرحان
جامعة الفرات الأوسط التقنية/المعهد التقني بابل

alialsrhan576@gmail.com

[07801339617](tel:07801339617)

الملخص:-

طيلة سنوات تواجد الدولة العثمانية الذي يقرب من أربعة قرون من الزمن، بدأ امتدادها على مساحات مترامية الأطراف مست الأراضي الأوروبية والعالم الإسلامي والعربي مشرقاً ومغرباً، حتى كادت تصبح حاكمة لكل بلدان العالم العربي، حيث مارست سياستها القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية في المناطق التي دخلت في دائرة حكمها، ومن هذه التشريعات الصادرة عنها نخص بالدراسة الوقف وتنظيمه.

وعلى هذا الأساس تنوعت مصادر الوقف من أراض وودور وعقارات وغلل وسبل مجاري وتحبب عيون ونحوها، حيث اعتنى بذلك السلاطين أنفسهم بل ومارسوا عمليات التحبب ولاسيما على المذهب الحنفي الذي يجيز استفادة المحبس وذريته من وقفه مشاركة مع الوجهة الخيرية التي سنوول إليها هذه الأوقاف والتي كانت في اغلب الأحيان مؤسسات دينية كالمساجد والأضرحة، والزوايا، والمدارس وغيرها.

Endowments and waqf services in The State of Baghdad during the Mamluk period (1750-1831)

Assist. Prof. ALI K. Hamzah AL-Sarhan

Technical Institute of Babylon, AL-Furat AL-Awsat Technical University
(ATU), Iraq

Abstract:-

For years, the presence of the Ottoman Empire for almost four centuries, began spreading over European territory and dabbed sprawling Islamic and Arab world remains bright, so it almost becomes ruler of all the countries of the Arab world in particular, where it has exercised its policy based on the principles of Sharia law In areas that have entered into the circle, and this particular study of legislation and regulation.

On this basis, diversified sources of endowment of land and the role and real estate yields and ways wethabis streams and similar eyes, so take care that the sultans themselves but have exercised special althabis operations on Hanafi authorizing the confinement benefit and his descendants of pause with the destination which charitable endowments that She was often religious institutions like mosques and shrines, and angles, and schools and other.

الكلمات المفتاحية: الوقف، أيلة بغداد، المماليك.

Key Words: Waqf, State of Baghdad, Mamluk.

المقدمة:-

تتناول هذه الدراسة الوقف والخدمات الوقفية في أيلة بغداد في عهد المماليك والذي يمتد من عام (١٧٥٠-١٨٣١م) والذين كانوا يحكمونها حكماً شبه مستقل عن العاصمة العثمانية إستانبول، والتي تمثل جانباً حضارياً مهماً من جوانب تاريخ العراق الاجتماعي، له تماس مباشر وتفاعل مع الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية في عهد المماليك، والتي مازالت فيها جوانب عديدة بحاجة إلى المزيد من البحث التاريخي والدراسة ولاسيما الجوانب الحضارية منها، الأمر الذي كان حافزاً على اختيار هذه الدراسة لتغطي فراغاً تعانيه في موضوعاتها مكتبة الدراسات التاريخية الأكاديمية المتخصصة بالعهد العثماني.

وأن أهمية هذه الدراسة تتمثل أيضاً في أن عهد المماليك كان له تأثيرات عميقة في النسيج الاجتماعي والثقافي والفكري في هذه البلاد، وفي توجهاتها السياسية، الأمر الذي يغدو من الضروري تحديد تلك التأثيرات بغية قراءة التاريخ اللاحق لها قراءة موضوعية تساعد على تجاوز المشكلات الاجتماعية وتقادي مثيلاتها المستقبلية.

على أن معظم هذه الوقفيات تتعلق بالأوقاف الموجودة داخل مدينة بغداد، وعدد قليل من مدن ولاية بغداد الأخرى كالحلة والنجف وكربلاء والخالص والأراضي الزراعية التابعة لها، ومن ثم جاءت مباحث هذه الدراسة لتتناول على وفق ذلك الأوقاف التي وجدت في مدينة بغداد وتلك المدن والأراضي دون غيرها من مدن ولاية بغداد وأراضيها.

الوقف والخدمات الوقفية في أيلة بغداد في عهد المماليك (١٧٥٠-١٨٣١م) أ.م. علي كامل حمزه السرحان

ومن حيث هيكل البحث، فإنه يقوم على تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، واختص التمهيد بدراسة الأوقاف والخدمات الوقفية في إيلة بغداد في العهد العثماني الثاني، أما المبحث الأول فقد تناول تعريف الوقف لغة واصطلاحاً وأنواعه، ووضع المبحث الثاني الأعيان الموقوفة في عهد المماليك، وتطرقنا في المبحث الثالث إلى أوجه الوقف الاجتماعية والاقتصادية وموارد الأعيان الموقوفة في عهد المماليك.

تمهيد:-

امتاز الإسلام عن سائر الأديان بأنه جمع بين التربية الروحية والأنظمة المدنية، وفي مقدمتها النظم الاقتصادية، فشرع ضوابط لها لكي لا يبتازع الناس فيما بينهم إذا ما التزموا، ومن هذه التشريعات الاقتصادية (الوقف) الذي له جانب مادي، وجانب روحي يتمثل في حب الذات البشرية للخير رغبةً منها في الفوز برضا الله وأجره وثوابه. والوقف هو حبس العين عن تملكها أحداً من الناس، والتصدق بمنفعتها على وجه البر والإحسان⁽ⁱ⁾، وكانت الدولة العربية الإسلامية قد عرفت منذ عهد مبكر من قيامها الوقف والخدمات الوقفية، التي تُقدّم للمجتمع الإسلامي، بل هناك رأي يقول إن الأوقاف عُرِفَت قبل الإسلام⁽ⁱⁱ⁾.

وقد عُدَّ الوقف عند العثمانيين جزءاً من ثقافتهم الدينية والاجتماعية، ذلك أنهم طبقوه على وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية، وكان الوقف يقوم بمهمة المحافظة على الجوامع والمساجد والمدارس والتكايا وغيرها من المنشآت ذات الطابع الاجتماعي والديني⁽ⁱⁱⁱ⁾، ناهيك عن المنشآت العمرانية، إذ أسست إستانبول عاصمة الدولة العثمانية مجمعات وقفية عمرانية وثقافية وتجارية. وكانت كل مدينة عثمانية مهمة تحتوي على جامع كبير وبزستان (دار البز)^(iv) موقوفين، ولذلك أمر محمد الفاتح بعد فتح القسطنطينية وتحويل كنيسة آيا صوفية إلى جامع، أن يبني (بزستان) في إطار الوقف الذي أنشأه^(v). وارتبطت البدايات الأولى للوقف في الدولة العثمانية بـ (دفتر الكشفية) أو (كشفية وقفه)، هذا الدفتر يضم وقف الأموال والأعيان وغيرهما من الأوقاف المشمولة بوجه الصرف الشرعي، وانتهى الأمر بقيام الواقفين بتسجيل وقياتهم في المحاكم باسم (الوقفية)، ثم توزعت المهمات الملقاة على الدوائر الوقفية بين مهمات دينية، واجتماعية، واقتصادية، ووجد في العهد العثماني نوع من الوقف يسمى بـ (وقف العوارض)^(vi).

وتنوعت الأوقاف في العهد العثماني، فمنها الجوامع والتكايا وسقايات المياه ودور العجزة ومؤسسات إطعام الفقراء ومغاسل الأموات والطرق ودور التوقيت، وتعددت الجهات التي تتفق عليها عائدات الوقف لتشمل الحيوانات ولاسيما الطيور (الحمام)، إذ كانت لها أوقاف من الحبوب لإطعامها، كذلك إطعام الكلاب والقطط والحيوانات الأخرى^(vii). وأخذ الحرمان الشريفان في مكة والمدينة جانباً كبيراً من رعاية العثمانيين للأوقاف واهتمامهم بها لكونهما أوقافاً تخص المسلمين كافة ولها مكانة روحية لديهم، إذ أنشأ العثمانيون في عام ٩٥٥هـ-١٥٨٧م دائرة خاصة برعاية شؤون الحرمين يشرف عليها (إغا دار السعادة)، وكانت هذه الدائرة ترسل الأموال لفقراء مكة والمدينة، وخدم الحرمين الشريفين فضلاً عن العاملين في خدمة مقامات الأنبياء^(viii).

واستعمل العثمانيون مصطلح (أعزه وقفري)، الذي يعني أوقاف الأعزة من الناس للإشارة إلى العابد والزاهد ومن له كرامات ظاهرة مثل أوقاف الشيخ عبد القادر الكيلاني^(ix)، ووقف الشيخ جلال الدين الرومي (الأوقاف الجلالية)^(x). ويعد السلطان سليمان القانوني^(xi) (١٥٢٠-١٥٦٦م) من أبرز سلاطين الدولة العثمانية، الذين اهتموا بالعمارة والبناء والأوقاف، فمنذ استيلائه على بغداد في الرابع والعشرون من جمادى الأولى عام ٩٤١هـ الموافق الواحد والثلاثون من كانون الأول عام ١٥٣٤م^(xii)، قام بتصنيف الأراضي الوقفية وتقسيمها على نوعين رئيسيين هما: الأراضي الوقفية السلطانية (الأميرية)، والأراضي الوقفية الخاصة بالأفراد^(xiii).

وشيد قبة عظيمة فوق قبر الشيخ عبد القادر الكيلاني^(xiv)، عرفت بالقبة البيضاء^(xv)، وأوقف أوقافاً كثيرة على الجوامع، تُصَرَفُ وارداتها لإطعام الغرباء المجاورين لها والفقراء والمترددين عليها^(xvi)، واهتم بجامع الإمام الأعظم، وأمر بتعمير قبته التي دمرت على يد الشاه إسماعيل الصفوي، وجدارنه التي تصدعت من نواح عدة، ويُذكر أن السلطان بني قبة على قبر الإمام الأعظم كانت على درجة كبيرة من الإتقان والجمال، وأسس داراً للضيافة لتقديم الطعام صباحاً ومساءً، وأمر بإحاطة الجامع بسور عالٍ لحراسته من أيدي العابثين^(xvii).

وجاء بعد السلطان سليمان القانوني عدد من السلاطين الذين لم يهتموا بأمر الأوقاف، لذلك قل شأن الأوقاف في إيلة بغداد، ولاسيما بعد تعرض الحكم العثماني في العراق لهزات كثيرة، منها الاحتلال الفارسي الثاني للعراق عام (١٦٢٣-١٦٣٨م)، وما أعقبه من حروب وصراعات بين الفرس والعثمانيين^(xviii).

تمكنت الدولة العثمانية في عام ١٦٣٨م من استعادة العراق لبيد العهد العثماني الثاني (١٦٣٨-١٧٥٠م)، الذي شهد نوعاً من الاستقرار والاهتمام النسبي بشؤون البلاد، ومنها الأوقاف إلا أن وضع العراق لم يستقر بصورة مستمرة، إذ عصفت به ظروف صعبة حملته إلى عهد جديد هو عهد المماليك^(xix)، الذي استمر قرابة واحد وثمانين عاماً^(xx) (١٧٥٠-١٨٣١م).

المبحث الأول:- تعريف الوقف لغة واصطلاحاً وأنواعه:

أ- تعريف الوقف لغة واصطلاحاً:

للوقف معنيان: معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح، ومعناه لغةً هو الحبس والمنع^(xxi)، وجمعه وقوف، وهو مصدر، سواء أكان حسيّاً أم معنوياً، فيقال في الحسيات وقفت الدابة أي حبستها في مكانها ومنه الموقوف، ولا تقول أوقفته، لأنها لغة رديئة أنكرتها بعض معاجم اللغة، ويقال: وقف فلان داره على كذا حبسها، لأن الناس يوقفون أي يحبسون للحسابات^(xxii).

ويأتي الوقف فعلاً لازماً أو متعدداً، مثل وقف نفسه لعمل الخير، وهذه الكلمة تستعمل متعدية ولازمة^(xxiii)، ومن معاني الوقف أيضاً الإمساك والتمكث، فالإمساك عن الاسـتـهلاك أو البيع أو سائر البيع أو سائر التصرفات، والتمكث هو المكوث بالشـيء عن كل ذلك^(xxiv).

في حين رأى مختصون في الوقف أن الوقف تبرع، فكأنما الواقف قد تبرع للجهة الموقوف عليها بما وقفه للانتفاع من التصرف بالعين، فهو تبرع على وجه مخصوص، ونظرية التبرع هذه تثير آراء عدة، فمنهم من رأى أن الوقف إنما هو تبرع بمنافع الموقوف من دون عينه، والقسم الآخر رأى أن الوقف ما هو إلا إسقاط، فالوارث إنما يسقط بالوقف حقوقاً لمليكيته في الموقوف^(xxv).

فالوقف إذن له معانٍ مترادفة كثيرة، تصب في معنى واحد، وإن كلمة الوقف قد ورد ذكرها بحدود هذه المعاني في القرآن الكريم وفي ضمن مواضع كثيرة منها قوله تعالى: (وَقَفَّوْهُمُ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ)^(xxvi). (ولو ترى إذ وقفوا على ربهم قال أليس هذا بالحق قالوا بلى وربنا قال فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون)^(xxvii)، وغيرهما كثير من الآيات القرآنية الكريمة، على ملك الواقف أو على ملك (الله تعالى)، والواقف عند الفقهاء هو الحابس لعينه إما على ملكه وإما ملك (الله تعالى)، وهناك ألفاظ صريحة للتعبير عن الوقف، وألفاظ تدل على كناية، فالألفاظ الصريحة مثل وقفت وحبست، أما معنى الوقف في الاصطلاح الفقهي فيعني عند الفقهاء حبس العين وسبلت، أما ألفاظ الكناية، فهي: تَصَدَّقْتُ وَحَرَمْتُ وَأَبْدْتُ^(xxviii)، وبما أن الوقف هو الحبس في سبيل الله تعالى^(xxix) فيقال وقفت الدار إذا سَبَّلْتُهَا^(xxx). وأشار بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن المعنى الاصطلاحي للوقف عند الفقهاء المتقدمين هو حبس العين عن تملكها أحداً من العباد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه البر^(xxxi).

ولفقهاء المذاهب الأربعة تعريفات اصطلاحية متعددة للوقف، فهو عند الفقهاء الأحناف^(xxxii) حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو بالجملة. وعند أبي يوسف^(xxxiii) هو حبس العين على حكم ملك (الله تعالى) وصرف منافعها على من أحب^(xxxiv). وعند فقهاء الشافعية^(xxxv) هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح^(xxxvi). وعند الحنابلة^(xxxvii) هو حبس مطلق التصرف في ماله المنتفع به مع بقاء عينه، يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ويصرف ريعه إلى جهة ترجع لله (سبحانه وتعالى)^(xxxviii). والوقف في المعنى الاصطلاحي عند فقهاء المالكية^(xxxix)، هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً. في حين يُعرَّف فقهاء هذا المذهب الوقف اسماً بأنه ما أعطيت منفعة مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً^(xl). ولم يكن المذهب الجعفري^(xli) بعيداً عن تعريف الوقف، فقد عرّفه فقهاء الإمامية بأنه ((عقد ثمرته تحبب الأصل، وإعطاء المنفعة))^(xlii)، فالوقف عندهم مؤبد ويخرج عن ملك الواقف، ويميزونه من الحبس، إذ إن الحبس مؤقت على ملك مالكة^(xliii).

وللوقف أركان أربعة هي: الواقف^(xliv) والموقوف^(xliv) والموقوف عليه^(xlvi) وصيغة الوقف (الحجة الوقفية)^(xlvi)، وعُدَّ الوقف مؤسسة مستقلة من الناحية المالية والإدارية، إذ كان الواقف هو الذي يُعَيَّن المتولي^(xlvi) على الوقف، فإن كان الوقف كبيراً يُعَيَّن عليه الناظر أو المفتش الرئيس، فالمتولي هو المسؤول عن كل ما يتعلق بالوقف، ويقوم بجمع الواردات المالية للوقف وتنميتها، وينفقها بحسب شروط الواقف في دفع الرواتب، وترميم المنشآت الوقفية^(xlix). وكان العاملون والمسؤولون في إدارة الوقف في ولاية بغداد يجتمعون في كل عام لينظروا في مدى تطبيق المهمات الموجودة في الوقفية، وكان من حق هذه الهيئة أن تطالب بتغيير المتولي، أما الدولة فعانت بدورها تكليف القاضي أو الناظر بمراجعة حسابات الوقف، وكان الهدف من هذه الإجراءات الاحترازية كلها ضمان استمرار المؤسسة للقيام بما أنشئت لأجله^(l).

ب- أنواع الوقف:

والوقف على ثلاثة أنواع، هي: الوقف الخيري، والوقف الذري، والوقف المشترك.

١- الوقف الخيري:

هو ما صرف فيه الربيع من أول الأمر على جهة خيرية لا تنقطع^(li). أو هو الربيع الموقوف على معابد أو مدارس أو مؤسسات خيرية أخرى، أو ما كان مخصصاً في بداية إنشائه على الجهات الخيرية^(lii)، مثل المدارس والمستشفيات وغيرها^(liii).

وهناك شروط لهذا النوع من الأوقاف، هي:

- ١- لا يصح للأوقاف أن يرجع في وقفه الخيري لأنه خرج عن ملكه إلى ملك (الله تعالى).
- ٢- لا يجوز بيعه أو رهنه أو توريثه أو إعادته.
- ٣- لا يجوز الحجز على الأموال والأعيان الموقوفة وفقاً صحيحاً أو بيعها لقاء دين.
- ٤- لا يجوز تصفيته.
- ٥- يعد من الأشياء المعنوية وله ذمة مالية مستقلة^(liv).

٢- الوقف الذري:

وهو ما أوقفه الواقف على نفسه أو ذريته أو عليهما معاً، ويشترط لصحته أن ينتهي إلى جهة خير عند انقراض النسل والذرية، ويفضل فيه أن يقسم الوقف على أولاده بحسب قسمة الله تعالى، أي أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي مجال

الوقف والخدمات الوقفية في أيلة بغداد في عهد المماليك (١٧٥٠-١٨٣١م) أ.م. علي كامل حمزه السرحان

الأمثلة التي نسوقها على حجج الوقف الذري في الحقبة المبحوثة، وقد أوقفها وقفاً صحيحاً مؤبداً على أولاده الذكور من دون الإناث وأولاد أولادهم بطناً بعد بطن ونسلأ بعد نسل، وإذا انقرض أولاده الذكور، فمن الذكور من ذرية أخيه ما تعاقبوا وتناسلوا ظهراً بعد ظهر وبطناً بعد بطن، فإذا انقرضوا فعلى الأقرب من أرحامهم الذكور، وإذا انقرض الذكور فعلى الإناث، وإذا انقرضوا ولم يبق لهم رحم من ذكر أو أنثى فيرجع الوقف إلى ريع الفرقة الاثني عشرية من علماء ورجال دين في النجف الأشرف^(iv).

وهناك وقفية أخرى للحاج سهيل بن نجم بتاريخ ربيع الأول عام ١٣٢٣هـ-١٩٠٥م، تضمنت وقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه، المتمثل في الدار الواقعة في محلة البراق في النجف الأشرف، على أولاده الصليبيين ما تعاقبوا وتناسلوا ظهراً بعد ظهر وبطناً بعد بطن، والإناث إذا تزلجن دخلن في الوقف، وإذا تزوجن خرجن من الوقف^(lvi).

٣- الوقف المشترك:

وهو الوقف المشترك بين الوقفين الخيري والذري، أي ما كان بعضه ذرياً وبعضه خيرياً، كأن يشترط الواقف إنفاق ثلث المال من غلة الدار الموقوفة على حلقات حفظ القرآن الكريم مثلاً، والبقية من الغلة تنفق على أولاد الواقف، ثم أولاد أولاده، أو أن يشترط الواقف أن ينفق من غلة العقار الموقوف مبلغاً من المال والبقية يدفع لأولاده، على وفق ما تنص عليه الحجة الوقفية^(lvii).

المبحث الثاني: الأعيان الموقوفة في عهد المماليك:-

أ- الجوامع والمساجد:-

أسس الولاة المماليك عدداً كبيراً من المساجد والجوامع وأوقفوها، وقاموا بتعميرها ابتغاء أجر لا ينقطع. ومن أهم هذه الجوامع والمساجد، مسجد السيد إبراهيم وهو مسجد صغير يقع في طريق علاوي الحلة، له أوقاف منها وقفية الحاج محمد بن حمزة بن غزيلة والمؤرخة في السابع من جمادى الآخرة عام ١١٧٠هـ-١٧٥٦م، المتضمنة وقف دكاكين في علاوي الحلة، ومسجد الشيخ محمد الألفي أنشأه حبيب أفندي الدرگزلي، يقع بالقرب من جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني، للمسجد أوقاف أوقفها منشأ المسجد وذلك حسب الوقفية المؤرخة في الرابع عشر من رمضان عام ١١٧٢هـ-١٧٥٨م، المتضمنة وقف علاوي الحبوب والمقهى وتكية شاكرا الواقعات في مدينة الصدرية ببغداد^(lviii). جامع عبد الله كتحدا المعروف بـ(المدرسة العلية)، وهو من المساجد القديمة، عَمَرَهُ عبد الله كتحدا^(lix) الوالي سليمان باشا^(lx)، وأعاد تعميره الوالي علي باشا^(lxi) في عام ١٧٦٢م^(lxii).

جامع النعمانية وهو احد جوامع بغداد القديمة سمي أيضاً بجامع التيلخانة لمقابلته دائرة البريد والبرق، أوقفت منشأة الجامع الحاجة فاطمة خاتون بنت السيد بكتاش عقارات كثيرة ومنها أراضي وبساتين في خراسان، ذلك بموجب الحجة الوقفية المؤرخة في ٢٧ شعبان عام ١١٨٥هـ-١٧٧١م^(lxiii)، وجامع الصاغة أو جامع الخفافين أنشأ عام ٥٩٨هـ-١٢٠١م على يد السيدة زمرد خاتون زوجة الخليفة المستضيء وأم الناصر لدين الله يقع على نهر دجلة بالقرب من المدرسة المستنصرية.

أوقف الحاج بكر آل الباجة جي بعض من أملاكه والمتمثلة حمام ومخزن ودكاكين وغيرها من العقارات، ذلك حسب الوقفتين المؤرختين في شعبان عام ١٢١٢هـ-١٧٩٧م، وفي رمضان عام ١٢٢٣هـ-١٨٠٨م^(lxiv) ومن جوامع بغداد الموقوفة الأخرى جامع الدسايل أو الدزفولين^(lxv) يقع بالقرب من جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني، له أوقاف كثيرة منها أوقاف أبي يحيى الشيخ زكريا، ذلك بموجب وقفياته المؤرخات في عام ١٢١١هـ-١٧٩٦م و١٢١٦هـ-١٨٠١م و١٢٢٢هـ-١٨٠٧م و١٢٣٠هـ-١٨١٤م المتضمنة وقف وحبس مقهى متصل بالجامع ودكاكين متفرقة في أسواق بغداد^(lxvi) وجامع الأحمدية (جامع الميدان) سمي بجامع الأحمدية نسبة إلى منشئه احمد الكهية^(lxvii) كتحدا الوالي سليمان باشا، ويقع هذا الجامع في ساحة الميدان قرب جامع المرادية^(lxviii) أكمل بناؤه بعد مقتل احمد باشا أخي عبد الله بك عام ١٧٩٦م، وهو التاريخ المنقوش على حجر الباب الغربي للمسجد^(lxix)، وقد أوقف عبد الله بك أوقافاً ضخمة تعود فائدتها للجامع^(lxx).

جامع الحنان من مساجد بغداد القديمة، للمسجد أوقافاً منها وقفية صادق بك بن سليمان باشا المؤرخة في عام ١٢٣٣هـ-١٨١٧م^(lxxi)، وكذلك مسجد حمام شامي يعد من مساجد بغداد القديمة والصغيرة يقع في محلة الفحامة قرب محلة الفلاحات، له أوقاف كثيرة منها وقفية الحاج محمود بن الحاج محمد قاهرية والمؤرخة في عام ١٢٣٤هـ-١٨١٨م، المتضمنة وقف البستان الواقع في الجانب الغربي من بغداد^(lxxii)، جامع الحيدرخانة أسس هذا الجامع دواد باشا^(lxxiii) عام (١٨١٤ - ١٨٢٤م)، يقع في محلة الحيدرخانة، اتخذ داود باشا في الجامع مدرسة سماها (الداودية) ورصد لها أوقافاً كثيرة^(lxxiv).

مسجد عائشة خاتون يقع في الميدان ببغداد، للمسجد وقف عبارة عن دار أوقفته فاطمة بنت عبد الله بحسب وقفيتها المؤرخة في ربيع الأول عام ١٢٤٦هـ - ١٨٣٠م^(lxxv)، وجامع المصرف يعد من مساجد بغداد القديمة أسسه احمد المتصرف وأوقف عليها أوقافاً كثيرة^(lxxvi)، ومن المساجد الموقوفة القديمة الأخرى مسجد معروف^(lxxvii) رصد لهذا المسجد أوقافاً منها وقفية الحاج عمر بن الحاج درويش إذ أوقف بستاناً في قصبة الأعظمية^(lxxviii).

وأوقف مؤسسو الجوامع والمساجد في عهد الولاة المماليك، وسواهم من الواقفين أملاكاً وعقارات عديدة لتدبر عائداتها على تلك الجوامع والمساجد، بغية أن تستمر في أداء واجباتها الدينية المقدسة، إذ نصت وقفية إبراهيم باشا بن أحمد باشا المؤرخة في الثاني والعشرون من محرم الحرام عام ١٢٠١هـ-١٧٨٦م والمتضمنة وقف ما هو ملكه وتحت تصرفه من القنوات والعيون والأنهار التي منحت له من والي بغداد، أوقفها وقفاً وحبسها حبساً صحيحاً مؤبداً على المساجد والجوامع والفقراء والمساكين، على أن تقسم الأملاك المذكورة في الوقفية مناصفة، حصّة للقائمين على زراعتها، وحصّة للوقف، يصرف منها لاحتياجات المساجد والمدارس ولأوجه الخيرات^(lxxix).

ب - الربط والتكاي:-

الرباط مصطلح عسكري يطلق على نوع من المباني العسكرية المحصنة التي أنشئت على حدود الدولة العربية الإسلامية في القرنين الثاني والثالث الهجريين ولاسيما في مناطق شمالي أفريقيا^(lxxx)، أما التكية فهو اسم أطلق منذ العهد العثماني على مبان دينية خيرية، أقيمت في الأقاليم العربية الإسلامية، للإقامة بها لأغراض العبادة والتزهد، فضلاً عن دورها في مداواة المرضى وعلاجهم^(lxxxi).

ولم يقتصر اهتمام الولاة ورجال الدولة على المساجد والجوامع فحسب، إنما غني هؤلاء أيضاً بإنشاء الربط والتكاي وتعميرها، وكان من التكاي التي عمرت في عهد الولاة المماليك التكية الخالدية^(lxxxii) التي تقع في محلة رأس القرية، بالقرب من نهر دجلة، ومؤسس هذه التكية والي بغداد الوزير سعيد باشا^(lxxxiii) في عام ١٢٢١هـ-١٨٠٦م، وفيه هـذا الوقت كـ... ان المسـؤول عـن التـكيـة... الشيخ خالد^(lxxxiv) النقشبدي^(lxxxv)، وأعيد تعميرها من الوالي داود باشا بعد أن أقام فيها الشيخ خالد النقشبدي وكانت التكية في عهده مجمع الزهاد والمتقنين، واستمر هؤلاء يجتمعون في هذه التكية حتى بعد سفره إلى بلاد الشام في عام ١٨٢٢م في عهد الوالي داود باشا، فبقيت التكية محل إقامة خلفائه، واتباعه من بعده^(lxxxvi).

ومن التكاي الأخرى التي أنشئت في عهد الولاة المماليك تكية الشيخ محمد أبي خمرة^(lxxxvii)، التي تقع في محلة باب الشيخ^(lxxxviii)، أسسها الشيخ محمد بن الشيخ سليمان الملقب بالهندي^(lxxxix)، وتعد هذه التكية من أقدم تكاي بغداد القديمة، أسست في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي. تقع هذه التكية بجوار الحضرة القادرية^(xc)، التي عرفت بإقامة محافل الذكر فيها كل ليلة جمعة من كل أسبوع وكان يرتاد مجالس الذكر عددٌ من الشخصيات الدينية والاجتماعية، اكتسبت التكية ومؤسسها مكانة دينية واجتماعية مرموقة، وأصبحت مأوى العديد من الفقراء واليتامى والمساكين وعابري السبيل^(xci).

تراول هذه التكية إلى جانب وظيفتها الدينية العلاج الروحي، إذ تعالج النساء والرجال والشيوخ والأطفال بالطرائق الروحية، وهي قراءة القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة على المرضى، وتعدُّ ظاهرة مألوقة في كثير من الربط والتكاي في ذلك الوقت^(xcii).

ومن التكاي كذلك تكية الشيخ حسن الطيار التي تقع في منطقة باب الشيخ بالقرب من الحضرة القادرية في محلة الكويزة، وتتسب هذه التكية إلى الشيخ عبد الله بن عبد الله الطيار، وهو حجازي النسب أما مؤسسها فهو حسن الطيار الذي يرجع نسبه إلى جعفر بن أبي طالب الملقب بـ(الطيار)^(عليه السلام)، يرجع تشييد هذه التكية إلى منتصف القرن الثاني عشر الهجري- الثامن عشر الميلادي، تُعيل هذه التكية الكثير من الفقراء والمحتاجين، ولاسيما طلاب العلم الذين يقدون إلى بغداد من مناطق ريفية وليس لهم مأوى، فيسكنون ويُطعمون ويُكسون من موقوفات التكية، وتُمارسُ فيها حلقات الذكر^(xciii).

إن اهتمام السلاطين والولاة ورجال الدولة وأصحاب الخير من عامة الناس بهذه الربط والتكاي، من تعمير وبناء وتخصيص منشآت وقفية للإنفاق عليها وإدامة عملها واستمراره، يمثل في حقيقته دعماً للحالة الاقتصادية السيئة التي كان يعانيها المجتمع آنذاك^(xciv)، إذ يُعين في هذه الربط والتكاي شيخ وموظفون مسؤولون عن إطعام من يرتادها، وتصرف رواتب شهرية لهم، وتقدم الكسوة السنوية من الملابس لهم، حتى أن أجور ارتياد الحَمَّامات العامة كانت تدفع لهم إذا لم يكن هناك حَمَّام خاص بالتكية، وكانت تخصص لهم مبالغ للإنفاق منها على زيت المصابيح وتوزيع الحلوى كل ليلة جمعة، ولشراء صابون التنظيف^(xcv).

وخصصت لهؤلاء حجرات وغُرَف يقيمون فيها، وهيئت لهم أماكن خاصة لإعداد الطعام، ومكتبة وقاعات للدراسة، فضلاً عن ديوان وحجرات مخصصة لشيخ الرباط والخادم^(xcvi)، وذلك كله دالٌّ على المكانة التنظيمية العالية التي وصلت إليها هذه المؤسسات، ومبلغ الاحترام والتقدير الذي يكنه رجال الدولة والناس لشييوخها^(xcvii).

وساعد على تأسيس التكاي وانتشار الطرائق الصوفية^(xcviii) اعتقاد الناس، ومنهم السلاطين والولاة، بأن للمتصوفة قوى روحية حصلوا عليها عن طريق السمو، ونتيجة لهذه العقيدة رفض المتصوفة الاعتراف بأية سلطة عليهم، ما عدا سلطة الله ورئيسهم. ولم يعترض معظم السلاطين العثمانيين على هذا، بل قدموا لهم المساعدات، ووفروا لهم ما يحتاجون إليه. وما الطريقة البكتاشية إلا مثال على هذا الأمر، فقد كانت هذه الطريقة الصوفية الغطاء الروحي لفرق الجيش الانكشاري^(xcix)، لذا انتشرت تكاي البكتاشية حيثما وجدت فرق هذا الجيش، حتى أنه كثيراً ما كان يطلق اسمها على الانكشارية فيقال لهم أبناء الحاج بكتاش^(c).

ووجدت لهم تكاي في بغداد منها التكية البكتاشية في محلة الجعيف^(ci)، بجانب الكرخ من بغداد. وعندما طُرد أتباع هذه الطريقة منها حُوِّلت إلى مدرسة تدرس العلوم الشرعية والتفسير والحديث، وتكية الشيخ بابا كوكور في بغداد أيضاً في محلة الميدان، وتكية البكتاشية في كربلاء والنجف والكاظمية ومندلي وخانقين^(cii).

إلا أن تعاضم نفوذ أصحاب الطريقة البكتاشية واشتراكهم في الفتن التي كان الانكشاريون يقومون بها أدى إلى إلغائها بمجرد القضاء على الجيش الانكشاري وإلغائه في عام ١٨٢٦م، عندما دكاه السلطان محمود الثاني ثكناتهم بالمدفعية وقتل منهم ألوفاً، وألغى الجيش الانكشاري^(ciii).

ج - المدارس والمكتبات:-

الوقف والخدمات الوقفية في أمانة بغداد في عهد المماليك (١٧٥٠-١٨٣١م) أ.م. علي كامل حمزه السرحان

ومن الجوانب الأخرى التي اهتم بها الولاة المماليك في بغداد هو الجانب التعليمي، إذ شيدوا المدارس وأوقفوا لها المباني والعقارات، وأوقفوا عليها الكتب والمجلدات، ابتغاء الأجر والثواب أولاً ولمنفعة طلبة العلم ثانياً. ولم تكن المدارس في ذلك العهد ذات استقلال كامل، فقد كانت تابعة على الأغلب للمسجد وملحقة به، فلم يكن المسجد أو الجامع مُخصصاً للعبادة والتعبد فحسب، وإنما كان مكاناً لتعليم القراءة والكتابة، وتلاوة القرآن الكريم ودراسة علوم الدين واللغة العربية.

وكان من أهم تلك المدارس في عهد المماليك وأشهرها مدرسة جامع العادلية الكبير^(civ) شيدت هذه المدرسة عادلة خاتون في جامع العادلية الكبير، واختصت المدرسة بتدريس العلوم العقلية والنقلية، تَصَدَّرَ التدريس فيها العلامة السيد محمود أفندي الألوسي، ووضعت عادلة خاتون بعض الشروط الخاصة بالمدرسة، منها أن يكون فيها خمسة عشر طالباً في كل عام، وخصصت لكل طالب مخصصات يومية، وجعلت لكل طالب شارة خاصة في صدره مكتوب فيها (طلبة مدرسة العادلية ببغداد)، وأوقفت للمدرسة وجامعي العادلية الكبير والصغير^(cv) أملاكاً وعقارات كثيرة في وقفيتها المؤرخة في التاسع عشر من ربيع الثاني عام ١١٧١هـ-١٧٥٧م^(cvi)، ومدرسة جامع النعمانية^(cvii) بنتها فاطمة خاتون بنت السيد بكتاش ابن السيد ولي عام، وهي مدرسة علمية، وقد خصصت لاهذه المدرسة عقارات كثيرة بموجب الوقفية المؤرخة في الثامن عشر من شعبان ١١٨٥هـ-١٧٧١م^(cviii).

أنشئت مدرسة السلیمانية في عهد سليمان باشا والي بغداد عام ١١٩٢هـ - ١٧٧٩م، تقع في جانب الرصافة في بغداد. وبنى سليمان باشا فيها غراً كثيرة لطلاب العلم، وأوقف عليها كُتُباً كثيرة، وجعل منها مسجداً له إمام ومؤذن، وكان من أشهر مدرسي هذه المدرسة آنذاك مفتي بغداد محمد فيضي الزهاوي^(cix).

ومدرسة جامع خضر بك وهي في جامع خضر بك، أوقف عدد من أصحاب الخيرات أملاكهم عليها، ومنهم عبد الكريم أفندي وعبد الوهاب أفندي إنا عبد الله جلبي، إذ أوقفا أملاكهما المشتركة بينهما الواقعة في الحلة بموجب الوقفية الصادرة عن محكمة شرعية بغداد المؤرخة في الثامن والعشرون من شعبان عام ١٢٠٠هـ - ١٧٨٥م^(cx).

شيد مدرسة جامع القبلانية^(cxi) سليمان باشا الكبير عام ١٢٠٥هـ - ١٧٩٠م، وجعل فيها خزانة كتب تضم نواذر المخطوطات، وكان يعقد في هذه المدرسة مجلس وعظ بقیمة العلامة الملا مصطفى، ودرس فيها ثلثة من علماء ذلك العصر، أمثال العلامة السيد يوسف العطار مفتي بغداد، والعلامة الشيخ قاسم القيسي مفتي بغداد، ومن بعده العلامة الشيخ نجم الدين الواعظ^(cxii).

من المدارس القديمة التي شيدت في أيام الخلافة العباسية على يد أم الخليفة الناصر لدين الله عام ٩٩٩هـ - ١٥٩٠م مدرسة جامع الصاعغة أو جامع الخفافين، وأعيد تجديد تلك المدرسة في عام ١٢٠٥هـ - ١٧٩٠م على يد الحاج أبي بكر الموصلي الباجه جي، الذي أوقف عليها وعلى الجامع أوقافاً كثيرة ببغداد وخارجها^(cxiii).

أنشئت مدرسة جامع الأحمدية عام ١٢١٠هـ - ١٧٩٥م من أحمد باشا الكتخدا، وبعد مقتله أكمل بناءها أخوه عبد الله بك وأوقف على الجامع والمدرسة عقارات كثيرة^(cxiv)، ومدرسة جامع محمد الفضل^(cxv) تقع في جانب الرصافة، وأوقف والي المملوكي سليمان باشا الكبير على هذه المدرسة أوقافاً كثيرة، وجدد بناءها في عام ١٢١٠هـ - ١٧٩٥م، ودرّس في هذه المدرسة الشيخ عبد الوهاب النائب، والعلامة الشيخ سعيد أفندي، وولده العلامة الشيخ بهاء الدين أفندي، تضم المدرسة مكتبة تحتوي نواذر الكتب المخطوطة والمطبوعة، وتضم أيضاً مكتبة الشيخ سعيد أفندي^(cxvi).

شيد أحمد أفندي مصرف داود باشا عام ١٢٢١هـ - ١٨٠٦م مدرسة جامع المصرف، وتقع في محلة البارودية، وتُعَدُّ من أهم المدارس العلمية، إذ درّس فيها العلوم العقلية والنقلية، عين للتدريس فيها مجموعة من العلماء مثل العلامة الشيخ عبد المحسن أفندي الطائي، وقد أوقف أحمد أفندي لهذه المدرسة والجامع عقارات كثيرة بموجب الوقفية المؤرخة عام ١٢٣٣هـ - ١٨١٧م، وخصّص فيها مكاناً جعله مكتبة تضم نواذر الكتب^(cxvii).

اما المدرسة العلية وهي من المدارس التي شيدت في عهد الولاة المماليك، وبالتحديد في عهد الوالي علي باشا والي بغداد ١٢٢٢هـ - ١٨٠٧م، تقع هذه المدرسة على نهر دجلة غربي الرصافة^(cxviii).

ومدرسة عاتكة خاتون أو المدرسة الخاتونية تقع هذه المدرسة في محلة باب الشيخ مما يلي القبة للحضرة الكيلانية، شيدتها عاتكة خاتون بنت السيد علي الكبير نقيب الأشراف عام ١٢٢٦هـ - ١٨١١م، درّست في هذه المدرسة العلوم العقلية والنقلية، واشترطت عاتكة خاتون في وقفيتها أن يعين في المدرسة، مدرس وعشرة طلبة في كل عام، وخصصت راتباً شهرياً للمدرس وتخصيصات يومية للطلبة، وأوقفت على المدرسة مكتبة فيها نواذر المخطوطات وعينت حافظاً لها، وخصصت له راتباً يومياً، كما هو مفصل في وقفيتها، وشرطت أن يخصص طعام للطلبة، وأن يختم في كل أسبوع ختمة من القرآن الكريم من شخصين تعطى لهما مخصصات، ويهدى ثواب ذلك إلى روحها، وروح والدها وروح أمها، واشترطت أن تكون تولية المدرسة وموقوفاتها ومكتبتها من بعدها إلى متولي الأوقاف القادرية، وجعلت مفتي الحنفية ناظراً على المتولي، وعينت تخصيصات يومية إلى الناظر، وقد درس في هذه المدرسة علماء بارزون، كان من أولهم العلامة الشيخ علي علاء الدين الموصلي، وتخرج فيها علماء منهم العلامة السيد محمود الألوسي، وبقيت هذه المدرسة حتى عام ١٢٤٦هـ - ١٨٣٠م زمن الطاعون الذي حلَّ ببغداد، ثم محي أثرها بعد ذلك بسبب سكني بعض أبناء العائلة الكيلانية في المدرسة ومرافقها، أما الكتب فنُقِلَتْ إلى الحضرة الكيلانية وكتب على ظهرها عبارة (وقف المدرسة الخاتونية تحتها ختم عاتكة خاتون)^(cxix).

شيدها الوزير داود باشا والي بغداد عام ١٢٣٤هـ - ١٨١٨م مدرسة جامع الحيدر خاتنة أو المدرسة الداودية وانتهى من عمارتها عام ١٢٤٢هـ - ١٨٢٦م، وتدرس فيها العلوم العقلية والنقلية، سماها بالداودية نسبة إليه رصد لها أوقافاً كثيرة ومتنوعة^(cxx)، وشيد أيضاً مدرسة جامع الأزبك^(cxxi) وهي مدرسة علمية تدرس فيها علوم الدين واللغة العربية، تَصَدَّرَ للتدريس فيها بعض علماء الدين، منهم الخواجة سعيد المقرئ^(cxxii).

مدرسة جامع الإحسائي أو التكية الخالدية هي من مدارس بغداد القديمة، ملحقة بجامع الإحسائي أو التكية الخالدية، يُدرّس فيها الكثير من طلبة العلم، جدد بناء المدرسة والجامع داود باشا والي بغداد، وأوقف عليها أوقافاً كثيرة، وأوقف داود باشا املاكاً كثيرة حسب الوقفية المؤرخة في العشريين من رجب عام ١٢٤٠هـ-١٨٢٤م.^(cxxxiii)

من المدارس القديمة مدرسة مسجد السيف وهي تقع على شاطئ دجلة في الجانب الغربي من بغداد، وهي جزء من مسجد السيف، جدّد الوالي داود باشا المسجد والمدرسة عام ١٢٣٦هـ-١٨٢٠م،^(cxxxiv) وشيّد نايي خاتون مدرسة نايي خاتون بنت عبد الله والتي تقع في السوق الجديد من الميدان ببغداد، عام ١٢٣٧هـ-١٨٢١م، وهي زوجة سليمان باشا الصغير والي بغداد، والدة الوالي سعيد باشا، وأوقفت على هذه المدرسة أوقافاً كثيرة.^(cxxxv)

أنشأ الوالي داود باشا مدرسة جامع الأصفية^(cxxxvi)، والتي كانت في الأصل مدرستين، وعين للتدريس فيها أجلاً العلماء، وخصصت لهم الرواتب الشهرية، أوقف داود باشا بعض الأملاك والعقارات لتصرف عائداً على الجامع والمدرسة^(cxxxvii)، وأما مدرسة الشيخ محمد أمين السويدي والتي تقع على نهر دجلة في الجانب الغربي من بغداد، شيدها ودرس فيها العلامة الشيخ محمد أمين بن الشيخ علي السويدي عام ١٢٣٩هـ-١٨٢٣م، وكانت بالأصل مسكن له، كانت مزدهرة بطلبة العلم.^(cxxxviii)

أما مدرسة جامع الحاج أمين الباجه جي تقع في محلة رأس القرية شرقي التكية الخالدية، وهي ملحقة بالجامع، تُدرّس فيها العلوم العقلية والنقلية وأول من تصدّر للتدريس فيها السيد محمود أفندي الألوسي مفتي بغداد، والعلامة عبد المجيد بن عبد الملك، وفي هذه المدرسة مكتبة كبيرة تضم نوادر الكتب المخطوطة والمطبوعة^(cxxxix)، ومدرسة جامع الخلفاء المشهور بجامع سوق الغزل^(cxxx)، وهي في جامع الخلفاء، ويقوم بمهمة التدريس في هذه المدرسة علماء بغداد، منهم السيد يحيى الوتري والشيخ عبد الله الموصلي، واحتوت المدرسة على مكتبة نادرة تضم نفائس الكتب.^(cxxxxi)

المبحث الثالث: أوجه الوقف الاجتماعية والاقتصادية وموارد الاعيان الموقوفة في عهد المماليك:- أ- أوجه الوقف الاجتماعية والاقتصادية:-

١-الوجه الاجتماعي:-

كثيرة هي مفاصل الحياة الاجتماعية، تدخل فيها أمور شتى منها العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة الواحدة، أو تمتد لتشمل العلاقات الاجتماعية خارجها أيضاً، وهذا ما فعله الولاة المماليك الذين حكموا العراق في الحقبة من ١٧٥٠-١٨٣١م، عندما أوقفوا مجموعة من أملاكهم وعقاراتهم على أقاربهم وفقاً ذرياً، وعلى الفقراء والمساكين ابتغاء الأجر والثواب، ونصت على ذلك الحجج الوقفية الموجودة بين أيدينا، ومن ذلك وقفية الحاج محمد بن الحاج رضا، المؤرخة في رجب عام ١١٧٠هـ-١٧٥٦م، المتضمنة وقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه، وهي بستان تقع شرقي الفرات وتشتمل على نخيل مثمر وغير مثمر وأصول الرمان والتين، على روح والده الحاج رضا وترسل وارداتها إلى مكة المكرمة لتصرف على الفقراء والمساكين.^(cxxxii)

وهناك وقفية في هذا المجال أيضاً تعود إلى الحاج مبارك بن ملا محمود بن حسن الصياد مؤرخة في غرة شهر شوال عام ١١٧٠هـ-١٧٥٦م تضمنت وقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه، المتمثل في نصف البستان المعروفة ببستان (دده فرحات)، الواقعة في قرية العتايق من قرى الحلة، والمشملة على نخيل وأشجار، على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ما لم تتزوج الإناث، فإن تزوجن فيمنعن ويعود الوقف بعد ذلك على أولاد أولاده جيلاً بعد جيل.^(cxxxiii) كما إن وقفية سليمان بك بن عبد الله بك المؤرخة في الحادي عشر من ذي القعدة عام ١٢١١هـ-١٧٩٣م، نصت على وقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه من بستان واقفه في الحلة على ذريته الذكور والإناث، وعلى وفق التقسيم الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، أي للذكر مثل حظ الأنثيين، وبعد انقراض النسل فإن غلة الوقف تصرف على فقراء الحضرة النبوية.^(cxxxiv)

وكذلك وقفية سليمان باشا على زوجته محبوبة خاتون^(cxxxv) بنت عبد الله وأولادها والمؤرخة في السادس عشر من شوال عام ١٢١٦هـ-١٨٠١م، فقد أوقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه من البساتين الواقعة في مناطق مختلفة من الحلة، ومن ضمنها الدولاب والأشجار المغروسة على محبوبة خاتون وعلى أولادها وأولاد أولادها وفقاً صحيحاً شرعياً^(cxxxvi) وهناك في هذا المجال وقفية تعود لداود باشا والي بغداد مؤرخة في السابع من شعبان عام ١٢٣٦هـ-١٨٢٠م، تضمنت وقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه من الدكانين الواقعين في سوق البزازين وسوق الأطرقة في بغداد، على نجله يوسف ومن بعده إلى أولاده وأولاد أولاده، وبعد الانقراض تلحق حصتهم بأوقاف المدرسة التي أنشأها داود باشا^(cxxxvii) ومنها وقفية أحمد الجبجي بن الحاج شعبان بن الحاج رمضان، المؤرخة في غرة جمادى الأولى عام ١٢٤١هـ-١٨٢٥م المتضمنة، وقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه، المتمثل في داره الواقعة في مدينة بغداد في محلة الكول^(cxxxviii)، على أولاده الموجودين على قيد الحياة، وعلى من سيأتي من أولاده ذكوراً أو إناثاً وإلى أولاد أولادهم، وبعد الانقراض يذهب الوقف إلى فقراء بغداد.^(cxxxix)

٢- الوجه الاقتصادي:-

يسهم الوقف إسهاماً فاعلاً في تنمية الاقتصاد في المجتمع الإسلامي، وفيه دعوة إلى توزيع الثروات وعدم حكرها على شخص معين أو جماعة معينة عملاً بقوله تعالى: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)^(cxl)، ولا سيما الأوقاف الخيرية فهي بدورها

الوقف والخدمات الوقفية في أيلة بغداد في عهد المماليك (١٧٥٠-١٨٣١م) أ.م. علي كامل حمزه السرحان

تدعم دخل الأفراد المحتاجين والمجتمعات الفقيرة، وتوفر المواد الضرورية لأصحاب الحاجة، وتوفر العمل لكثير من الأيدي العاملة عن العمل، وذلك عن طريق تنوع الموقوفات والموقوف عليهم، وفي هذا المجال، الذي يدعم الحياة الاقتصادية، تضمنت وقفية عبد الله جرجيس بطلال، المؤرخة في أوائل شهر رمضان عام ١٢٣٣هـ-١٨١٧م، وقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه، وهي ستة وعشرون دكاناً، أنشأها خارج السور قرب باب الطوب في الأرض الموقوفة على مسجد عثمان دبّاس الواقع خارج باب الطوب. وقد عين الواقف من واردات الدكاكين الموقوفة مبالغ شهرية لتوزيعها بين إمام المسجد والخطيب والمؤذن ومناول السيف والمنظفين والباييين والخدم والمتولي، وشراء المياه للسبيلخانة، وشراء الحصران والأباريق والدلاء، وسواها من أوجه الصرف مما هو مفصل في نص الوقفية^(cxli).

وشمل الجانب الاقتصادي أوجه صرف أموال الوقف من ترميم وعمارة العقارات والأراضي الموقوفة، لغرض إنمائها والإفادة منها، الأمر الذي ينعش الحياة الاقتصادية ويعود عليها بالنفع، فجاءت في هذا الباب، على سبيل المثال وقفية عائشة خاتون آل نظمي المؤرخة في الرابع والعشرون من شعبان عام ١١٧٧هـ-١٧٥٩م التي تضمنت وقف وحبس ما هو ملكها وتحت تصرفها من أرض مزروعة معروفة باسم (قرية بيرة) الواقعة في ناحية الخالص ببغداد، وكذلك الحديقة التي تملكها والمحتوية على أشجار مثمرة وغير مثمرة في قرية ههيب في الناحية المذكورة واشترطت الوقفة أن تكون غلة النماء والتحصيل للمزرعة والحديقة المذكورتين لنفسها مادامت حية، وبعد وفاتها وإخراج المصاريف اللازمة لأصلاح المزرعة والحديقة المذكورتين وتعميرهما من ريع الوقف، ولتعمير المسجد الشريف الذي بنته في ههيب^(cxlii).

ب- موارد الأعيان الموقوفة في عهد المماليك:-

خصص الواقفون في ولاية بغداد في عهد الولاة المماليك موقوفات معينة بغية صرف وارداتها على موقوفاتهم الكبيرة من مساجد وجوامع ومدارس وتكايا وسبيلخانات^(cxliii)، وكان من هذه الموقوفات الدكاكين إذ نصت وقفية عبد الكريم أفندي وعبد الوهاب أفندي عبد الله الجلي الأملك المشتركة بينهما الواقعة في الحلة ومنها الدكاكين البالغ عددها ثلاثة عشر دكاناً على مصالح جامع ومدرسة خضر بك، وعينا راتباً للمدرس والإمام والخطيب والمؤذن، وأساساً في المسجد مكتبة ضمت نواذر المخطوطات، وعينا لها محافظاً مع مخصصاته بموجب الوقفية الصادرة عن المحكمة الشرعية ببغداد المؤرخة في الثامن والعشرون من شعبان عام ١٢٠٠هـ-١٧٨٥م^(cxliv).

ووقفية الوالي سليمان باشا المؤرخة في السادس عشر من شعبان عام ١٢١٠هـ-١٧٩٢م، مثلاً على أن الدكاكين الواقفين في مدينة بغداد في سوق السباهي خصصت وارداتها على جامع^(cxlv) القبلانية^(cxlvi)، وهناك وقفية أخرى لسليمان باشا مؤرخة في العشرون من ذي القعدة عام ١٢١٠هـ-١٧٩٢م تضمنت وقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه من العقارات ومنها الدكاكين الستة عشر الواقعة في سوق السباهية على جامع القبلانية^(cxlvii).

وكذلك تضمنت وقفية لداود باشا مؤرخة في السابع عشر من محرم الحرام عام ١٢٣٤هـ-١٨١٦م وقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه من عقارات ومنها دكان في قصبة الإمام الأعظم^(cxlviii) على السبيلخانة التي أنشأها، واشترط أن توجر تلك العقارات عام بعد عام من المتولي بما يعادل أجر مثلها، وأن يعطى من حاصل الغلة سنوياً ١٠٠ قرش إلى ساقى السبيلخانة^(cxlix). وكذلك وقفية داود باشا المؤرخة في العاشر من ربيع الأول عام ١٢٣٤هـ-١٨١٦م المتضمنة وقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه المتمثلة في مجموعة من الدكاكين الواقعة في مناطق مختلفة من بغداد على مدرسة بناها في الحيدرخانة^(cl)، ووقفية المؤرخة في الرابع من صفر عام ١٢٣٤هـ-١٨١٦م المتضمنة وقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه من الدكاكين الواقعة في سوق الحيدرخانة وفي سوق الزنجير في بغداد على مدرسة في سوق الحيدرخانة^(cli).

لم تكن الدكاكين وحدها تشكل مورداً للأعيان الكبيرة الموقوفة وإنما كانت الخانات^(clii) مورداً من موارد تلك الأعيان، إذ أشارت وقفية سليمان باشا المؤرخة في السابع من ذي الحجة عام ١١٩٧هـ-١٧٨٢م إلى وقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه من الأملاك الخاصة به، ومنها الخانات الواقعة في مناطق متفرقة في مدينة بغداد، وكذلك في قصبة حضرة الإمام الحسين (عليه السلام) في محلة الرحل على فضيلة أحمد أفندي، لقاء قيامه بالتدريس في المدرسة التي أنشأها وبناها في جامع حسن باشا الواقعة في مدينة بغداد وعلى حافظ الكتب في المدرسة وعلى المنظفين والفراشين والخدم^(cliii).

وأوقفت عادلة خاتون (خاناتها) الموجودة في مناطق بغداد المتفرقة، على ترميم جامعي العادلية الكبير والعادلية الصغير، وعلى لوازم الجامعين، ودفع رواتب المدرسين والأئمة والمؤذنين وقراء القرآن والخطباء والمجدين والخدم فيهما، وسوى ذلك من مخصصات الواعظ في شهر رمضان، وأجور الماء والفرش والحصران والأباريق، وتوزيع الجامعين في ليالي رمضان وسائر الأيام^(cliv).

أما البساتين والقطع الزراعية فإن غلتها خصصت أيضاً للصرف على الموقوفات الكبيرة كالجوامع والمساجد إذ تضمنت وقفية سليمان باشا المؤرخة في السادس من محرم الحرام ١٢٠٤هـ-١٧٨٩م وقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه من البستان المعروفة باسم حديقة الداماد أحمد أغا، الواقعة في مدينة بغداد والمحتوية على نخيل وفسائل وأشجار مثمرة وغير مثمرة على مدرسة السليمانية^(clv) وأوقف داود باشا في الثالث من رمضان عام ١٢٣٥هـ-١٨١٩م الحديقة المسماة باسم حديقة جديد الواقعة في قرية إمام جيزاني من قرى الخالص على المدرسة التي أنشأها في سوق الحيدرخانة^(clvi).

ووقفية رحمة خاتون بنت عبد الكريم جلي المؤرخة في العاشر من رمضان عام ١٢٣٩هـ-١٨٢٣م، التي تضمنت وقف أسهمها من بستان علي السلطان، والربع التام من بستان الحاج عبد المطيري على الجامع الذي بناه إبراهيم بك. وتضمنت وقفية خضر بك وقف البساتين الواقعة في الحلة لتصرف غلتها على مصابيح الجامع الذي بناه والمدرسة الملحقة به^(clvii) ووقفية الحاج عبد الوهاب بن الحاج علي الأعظمي. المؤرخة في الخامس من جمادى الأولى عام ١٢٤٤هـ-١٨٢٨م خصص الواقف ووقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه من العقارات، ومنها بستان بأرض الصليخ على جامع الإمام الأعظم^(clviii).

الخاتمة:

يمكن ان نستنتج من بحثنا (الوقف والخدمات الوقفية في أيلة بغداد في عهد المماليك) ما يأتي:-

- ١- كانت الأوقاف والخدمات الوقفية في إيلة بغداد في عهد المماليك تجري في إطار مفهوم العثمانيين للوقف الإسلامي، ويعد الوقف لدى العثمانيين، سلاطين وولاة ورجال دولة، جزءاً من ثقافتهم الدينية والاجتماعية، وأن هذا المفهوم للوقف أسهم في المحافظة على الجوامع والمساجد والمدارس والتكايا وسواها من المنشآت الوقفية ذات الطابع الاجتماعي والديني في ولاية بغداد في حكم الولاة المماليك.
- ٢- فقد رصدت هذه الدراسة الوقف وأنواعه التي تتوزع بين وقف خاص ينقسم على ذري وخيري ومشترك، ووقف رسمي أوقفه ولاة الدولة ورجالها، ونساء هؤلاء وأولئك، وذلك للتخلص من المصادر كما هو معتاد في ذلك الوقت.
- ٣- بينت الدراسة الأوقاف الدينية في أيلة بغداد في عهد المماليك، متمثلة في المساجد والجوامع والتكايا والربط والمرائد والمزارات، وأوقاف خصصت لأغراض دينية أخرى، كقراءة القرآن الكريم، والاحتفال بالمولد النبوي الشريف، وإقامة عزاء للإمام الحسين (عليه السلام)، ورصدت ما أسس من هذه الأوقاف الدينية في الحقبة التي تناولتها، وما طرأ على القائم منها قبل حقبة الدراسة، والخدمات التي كانت تقدمها.
- ٤- أن نظام الوقف كان له أثر كبير في إيجاد المؤسسات التعليمية كالمدارس والمكتبات، واستمرارها في عملها بما أوقفه الموسرون وأصحاب الخيرات والولاة ورجال الدولة العثمانية من أوقاف عينية كالأراضي الزراعية والبساتين والدكاكين والدور، على المدارس والمكتبات والعاملين فيها، فضلاً عن طلبية هذه المدارس وأساتذتها، الأمر الذي أسهم أسهاماً فاعلاً وأساسياً في دعم الحركة العلمية والثقافية في أيلة بغداد في عهد المماليك.
- ٥- كان للوقف أثر كبير في التكامل وتنمية الحياة الاجتماعية، بما كان يخصصه الموسرون من أصحاب الخيرات من أوقاف تحبس أعيانها على أولادهم وأقاربهم وعلى فقراء المسلمين وفقراء الحرمين الشريفين في مكة والمدينة، أو يخصص ريعها عليهم ويصرف لهم، وأن هذه الأوقاف المخصصة لهذا الغرض كان لها أثر كبير في حفاظ المجتمع على نسيجه وقيمه الإسلامية.

الملاحق:-

ملحق رقم (١)

وقفية داود باشا في عام ١٢٣٤/١٨١٨م

وقفہ اور باہر

قد حكمت بصفحة لزيوم الدنف في خصوصه يتوهم عالمنا باقوان
الجاردي بين الائمة الاشراف . ثمرة الفقير اليه تعالى السيد حسين عباي
صاحب زاده القاهي بيقدر دار السلام على عنه .

بسم الله وحده. الصلوة الغرضي السلام على الرسول واصحابه المقربين بالارباب العالمين باعماله اما بعد فانه الواجب
الحال في لوليت بصفك ونبوة وشرور الوزير المذكور المستور وفي الشان النعم في النعم عاتق الهم يسبح الزلفان
والكرم غلبت في الله من العالم لم يادلم النوع القدام اعلم العباد المحققين ورضي الله عنهما للفقهاء الجاهل بين العدالة
الشجاعة والدين السيقين صواب المصلحة والضياع والرفعة والرياسة داود باشا يسهو المصلاحيين وداود
قد ذكر عن جهته الباهرة الشرف لفضله الدقير بالوقف الذي بياضت بحسب اغا من عباس الثابت كانه بشراة
المس من فضيلة محمد اقصي بن الزعيم احمد اقصي والامام الحائلي في النعم وصيدت سيد محمد اقصي والامام رشيد
وكانه قد سرح لاصف ذاك الوزير المذكور حضر الى مجلس الشيوخ الفخري للوزن التوفير واقر اقراراً صحيحاً شريعاً وقراً
صريحاً كاملاً مرعياً بوجهه حسن اقصي بن صوايح اقصي المنصور منولياً من قبل الوقف العزيز الشايبه محمد بن شهاب
الشاهدين المذكورين لفظي التسليم اجراء التسليم الوقف وتعليقه فانما انه موكل في الوزير الشايبه قد دفع بالامر
تحت تصرف القام وادخل في ملكه وهو الدكاكين الاربعة الواقعة في سوق الميرخانه من سوق مدينة بغداد
المحددة من جهة ملك الملا احمد ومن جهة ملك امين اغا الخارجي ومن جهة ملك الحاج حسن من جهة
بشاع السوق والارصفة والمنصبت بعض بعض كذلك الجمل الملاصق لتلك الدكاكين والامانات الموجودة فيه
عليه هدي كبير من النحاس وسطل كبير وجدر زندي على الملاوة وجدر زندي آخر وجدر بابي وجدر ابو كركن
در حاقه واحد واربعة زناجير دشت وجدر مع زنجير وميزان كبير وتسعة جهاب وعلوان كبير وساحة واحدة
وتسعة دكة وشبه جدر معكاه واحد وكينك وكذلك المقفول الواقع في سوق الميرخانه والمحدود
من جهة ملك ايتام عاف ومن جهتين ملك امين اغا فنفذ ذلك ومن جهة بشاع السوق وكذلك الدكاكين
الواقع في سوق الميرخانه والمحدود من جهة بركان وقف مدرست وفي النعم من جهة ملك قزو محمد ومن
جهتين بالطريق العام وكذلك الدكاكين الواقع في سوق (دينار بيدر) والمحدود من جهة ملك قبض الله بن عبد الله
اغا ومن جهة ملك الحاج محمد ومن جهة ملك عمر بن عبد الله ومن جهة بشاع السوق وكذلك الدكاكين
الثلاثة الارصفة والمنصبت بعض بعض الواقعة في سوق الزنجير والمحددة من جهة بشاع السوق وكذلك
الكتب المقبرة من الفقهاء ستة عشر مجلد والكتب الشريف عشرة مجلدات ومن العايف والكرام ثمانية مجلدات ومن
تولي الوزير الشايبه قد اخرج هذه الاملاك من ملكه هبة لله تعالى ووقفها على المدرسة الشريفية التي
وقف اليه الشايبه وبنائها في سوق الميرخانه ووقفاً لشرور القصور المصعب بطر المحلة في الوقف الكبيرة
للمدرست المذكورة وقفاً مؤبداً دوماً خلدوا وجعل هذا الوقف موقفاً ومنفصلاً عن وقف المدرسة المذكورة لا راشتطان

رأيت في قول الوقف

١٩٢
صفحة (١٩٢)

انه تدرج اسماء الكتب المذكورة ومجمل دواخلها وخطوطها ودمجها وتقريرها في الوقفية المجمدة للدراسة
المذكورة. وانه موكلت سلم العقارات والكتب المذكورة الى المتولي المواليه حسن اخذ في التسليم بموجب الوقفية
وبعد التصديق الشرعي موافق دليل المتولي المواليه شفهياً على الاقوال التي ادلى بها وكيل الوقف ثم عاد الوكيل المذكور
الكلام قائلاً انه الوقف المذكور لدى استاذ الامتعة البار الذي هبته من الله عنه صحيح ولكنه غير لازم لهذا
فان في حبه وكالاتي رجعت عن الوقف المذكور والطلب تسليمه اليه. ونصت المتولي المشار اليه للايجابيات الصائبة
عليه قائلاً ولوان الوقف المذكور يعتبر لدى الامام الجليل القدر صحيحاً وغير لازم ولكنه وفقاً لما في الامام الثاني
الامام الثالث عليها البرحة صحيحاً ولازماً بحرف قول الوقف دفعت بالتسليم الى المتولي انه الصيغة ليربها تستلزم
اللزوم. لذا فلا مجال للرجوع اصلاً والاسترداد غير ممكن. ارفع عن التسليم. ونحاهم الطرقات وتنازعنا لدى حضرة الحاكم
موقع هذا الكتاب لذلك موافقاً للصواب طوبى له ومن ما به الذي حكمه الا يصح الوقف وانما يكون في شرائطه
حكماً صحيحاً شرعياً وقضاه صحيحاً مرعياً. فاصبح الوقف المذكور صحيحاً ولازماً على جميع المذاهب. واصبح نقضه ونقضه
بعد موالاتي فيه وتبديله ممنوع الاضغالك فمن بدله بعد اسامعنا انما على الذين يبدلون. انه الله يجمع عليهم
واجر الوقف على الحي الذي لا يموت. تحريراً في اليوم الرابع من شهر صفر الخير سنة اربع وثمانين ومائتين والف.

الشهود

مفتي الحنفية ومفتي الحنفية والدينية فضيلة احمد اخذ في

مفتي الشافعية ووكيل متولي اوقاف حضرة الامام الهمام فضيلة الحاج محمد سعد اخذ في

نقيب الشرف صاحبه السيادة سلمان اخذ في


مخر المدين الملام فضيلة عبد الله اخذ في

مدين القبرانية فضيلة السيد مصطفى اخذ في



نقلت هذه الوقفية من سجل التاريخ القديم مرقمة (١٠١) ونقلت الى اللغة العربية من قبل السيد عيسى الهوزي

ملحق رقم (٢)
وقفية سليمان باشا في عام ١٢١٦هـ / ١٨٠١م



ملحق رقم (٣)

وقفية عبد الجليل بك (امير الحلة والحج العراقي) مؤرخة في (٢ رجب ١١٧٧هـ / ١٧٦٣م)



الهوامش:

- (i) أحمد عطية الله، القاموس الإسلامي، مج ٢، النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٦م، ص ٢٧.
- (ii) رعد محمود البرهاوي، خدمات الأوقاف في الحضارة العربية الإسلامية إلى نهاية القرن العاشر الهجري، مطبعة المجمع العلمي، بغداد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠١م، ص ١٢-١٣.
- (iii) يلماز أوزتونا، تاريخ الدولة العثمانية، ترجمة: عدنان محمود الأنصاري، مج ٢، ط ١، مؤسسة فيصل للتمويل، إستانبول، ١٩٩٠م، ص ٤٩٢.
- (iv) دار اليز أو بزستان: سوق مغطى لبيع السلع الثمينة. ينظر: شمس الدين سامي، القاموس التركي، إقدام مطبعة سي، إستانبول، ١٣١٧هـ، ص ٢٩٢.
- (v) خليل اينالجي، تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، ترجمة: محمد الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ٢٢١.
- (vi) العوارض: الضرائب أو خدمات إضافية تفرضها الدولة في الحالات الطارئة. ينظر: عصام صلاح الدين علي البياتي، الوقف في إيلات العراق في العهد العثماني الأول ١٥٣٤-١٦٢٣م، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٠م، ص ٣٧.
- (vii) يلماز أوزتونا، المصدر السابق، ص ٤٩٢.
- (viii) عصام صلاح الدين البياتي، المصدر السابق، ص ٣٨.
- (ix) الشيخ عبد القادر الكيلاني: هو إمام صوفي وفقه حنبلي لقبه أتباعه بـ "باز الله الأشهب" و "تاج العارفين" و "محيي الدين" و "قطب بغداد"، وإليه تنسب الطريقة القادرية الصوفية، ولد في جيلان شمالي إيران سنة ٤٧٠ هـ - ١٠٧٧م، توفي ليلة السبت ١٠ من ربيع الثاني ٥٦١ هـ. ينظر: إبراهيم الدروبي، كتاب المختصر في تاريخ شيخ الإسلام عبد القادر، باكستان، ١٩٥٩، ص ١٠.
- (x) عصام صلاح الدين علي البياتي، المصدر السابق، ص ٣٩.
- (xi) سليمان القانوني: هو من أشهر سلاطين الدولة العثمانية. امتاز عهده بالازدهار والفتوحات الكثيرة، إذ اتسعت فيه رقعة الدولة العثمانية لتصل إلى أوربا والمشرق العربي. وسمي بالقانوني لتطبيقه القوانين التي شرعها. كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٤٨م، ص ٤٥٦.
- (xii) عباس العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين، ج ٤، بغداد، ١٩٤٩، ص ٢٩.
- (xiii) علي شاكرك علي، ولاية الموصل في القرن السادس عشر. دراسة في أوضاعها السياسية والإدارية والاقتصادية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، كلية الآداب، الموصل، ١٩٩٢م، ص ١٦٥.
- (xiv) بشير فرنسيس، بغداد تاريخها وآثارها، ط ١، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٩م، ص ١٦؛ وياسين خير الله العمري، غاية المرام في محاسن بغداد دار السلام، ط ٢، تقديم: سامي عبد الله العمري، العتاك للنشر، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ١٤٩.
- (xv) عصام صلاح الدين البياتي، المصدر السابق، ص ٨٥.
- (xvi) حسين محمد القهواتي، تاريخ العراق بين الاحتلالين العثمانيين الأول والثاني ٩٤١-١٠٤٨هـ / ١٥٣٤-١٦٣٨م، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٥م، ص ١١١.
- (xvii) عباس العزاوي، ج ٤، المصدر السابق، ص ٣٠-٣١.
- (xviii) علاء نورس، العراق في العهد العثماني دراسة في العلاقات السياسية ١٧٠٠-١٨٠٠م، دار الرشيد للنشر، العراق-بغداد، ١٩٧٩م، ص ٣٠.

(xix) المماليك: اسم يطلق على العبيد، والملوك في العربية هو العبد سواء أ كان أبيض أم أسود. وصل المماليك إلى العراق في أوائل القرن الثامن عشر عن طريق الشراء وهم أطفال صغار من أسواق تفلّيس، وكانوا يودعون في مدارس خاصة

ليتعلموا القراءة والكتابة والسباحة والفروسية وفنون القتال وبعد تخرجهم يدخلون في سلك الجيش أو الوظيفة الحكومية. وأسس ولاية بغداد دائرة خاصة بهم تعرف بـ (إيج دائرة سي) أي الدائرة الداخلية مهمتها الإشراف على شراء المماليك، وتدريبهم وقد تكاثروا بالتدريج وكانت أقلية منهم تولد في بغداد. علاء موسى كاظم، حكم المماليك في العراق ١٧٥٠-١٨٣١م، منشورات وزارة الإعلام، سلسلة الكتب الحديثة، العراق، ١٩٧٥م، ص ٢٥؛ عبد العزيز سليمان نوار، داود باشا والي بغداد، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٢٣؛ سليمان فائق بك، تاريخ بغداد، ترجمة: موسى كاظم نورس، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٢م.

(xx) علاء موسى كاظم، المصدر السابق، ص ٢٥-٣٠.

(xxi) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٣، المؤسسة العربية، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦، ص ٣٥٩؛ محمد بن الحسن الأزدي ابن دريد، جمهرة اللغة، ج ٣، دار صادر، بيروت، د. ت، ص ١٥٦؛ محمد ابن جُزي، القوانين الفقهية لابن الجُزي، ط ١، دار القلم، بيروت، ١٩٧٧م، ص ٢٤٣.

(xxii) برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الحنفي الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ط ٢، مطبعة هندية، القاهرة، ١٩٠٢، ص ٣.

(xxiii) ابن منظور، المصدر السابق، ص ٢٢٧.

(xxiv) منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته، دار الفكر، ط ١، دمشق، ٢٠٠٦، ص ٥٥.

(xxv) مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، ط ٢، دار عمار، د. م، ١٩٩٨، ص ٢٩-٣٠.

(xxvi) سورة الصافات، آية ٢٤.

(xxvii) سورة الأنعام، آية ٣٠.

(xxviii) أبو بكر محمد بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص ١٣٢-٢٨٤؛ عمر حلمي افندي، اتحاف الأخلاق في أحكام الأوقاف، طبع أيتلمشدر، استانبول، ١٣٠٧هـ، ص ٢.

(xxix) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المغربي، المصباح المنير، معجم عربي - عربي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٩٧-٣٩٨.

(xxx) أبو القاسم الحسن بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الإصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ضبطه وصححه وخرّج آياته وشواهد: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط ٣، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨، ص ٦٠٣.

(xxxi) أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون .. الوصايا والمواثيق والوقف، ج ٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ص ٢٥٢؛ وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الموسوعة الفقهية، ط ٢، مطبعة الموسوعة الفقهية، الكويت، ١٩٨٨، ص ٢١٠.

(xxxii) نسبة إلى المذهب الحنفي الذي يعدّ من أهم المذاهب السنية الأربعة والذي جعلته الدولة العثمانية مذهباً رسمياً لها، سمي هذا المذهب بهذا الاسم نسبة إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي الذي ولد في الكوفة سنة ٨٠ هـ وتوفي في شهر شعبان ١٥١ هـ في بغداد. ينظر: محمد أبو زهرة، أبو حنيفة، حياته وعصره، ط ٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٤١٢.

(xxxiii) وهو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي الإمام المجتهد قاضي القضاة من تلاميذ الإمام أبي حنيفة النعمان، إذ تتلمذ على يده في أصول الدين والحديث والفقه، ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي في ربيع الآخر سنة ١٨٢ هـ. ينظر: محمد بن أحمد

- بن عثمان بن قايماز الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، تحقيق: محمد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفعاني، مج ١، ط ٣، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٤٠٨هـ.
- (xxxiv) عبد الملك السعدي، الوقف وأثره في التنمية، ط ١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٢٤.
- (xxxv) المذهب الشافعي هو أحد المذاهب الأربعة أسسه الإمام محمد بن إدريس الشافعي الذي اعتمد على الجمع بين مدرستي الرأي والحديث، وبعد من الأوائل الذين وضعوا علم الأصول وكانت مصر هي المكان الذي صدر فيه هذا المذهب وتبلور مذهباً فقهياً مستقلاً في القرن الثالث الهجري. ينظر: مريم الظفري، مصطلحات المذاهب الفقهية = وأسرار الفقه المرموز في الإعلام والكتب والآراء والترجمات، ط ١، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٥٠.
- (xxxvi) أحمد علي الخطيب، الوقف والوصايا ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية مع بيان الأحكام القانونية التي تنظمها، ط ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨، ص ٤٥.
- (xxxvii) المذهب الحنبلي نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل، انتشر هذا المذهب في العراق، ولاسيما في بغداد وما جاورها من البلدان ومنها بلاد الشام والحجاز. ينظر: مريم الظفري، المصدر السابق، ص ٥٠.
- (xxxviii) عبد الملك السعدي، المصدر السابق، ص ٢٤؛ وعبد العزيز الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي (بحث)، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧٤، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٢٤.
- (xxxix) المذهب المالكي أحد المذاهب السنية الأربعة سمي بهذا الاسم نسبة للإمام مالك بن أنس. تبلور مذهباً مستقلاً في القرن الثاني الهجري. ينتشر هذا المذهب في المغرب الأقصى وشمال أفريقيا. ينظر: مريم الظفري، المصدر السابق، ص ٦٠.
- (xl) أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ط ١، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٦.
- (xli) نسبة إلى الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) المتوفى سنة ١٤٨هـ. ينظر: محمد بن الحسين المظفر، الإمام الصادق، ط ١، (د.م، د.ت)، ص ٢٠٥-٢٠٧.
- (xlii) أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية-اقتصادية، ط ١، مطبعة دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠، ص ٢١؛ وعبد العزيز الدوري، المصدر السابق، ص ١٢٤.
- (xliii) أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلبي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج ١، (د.م، د.ت)، ص ٥-١١٠.
- (xliv) الواقف: هو الشخص الذي يتبرع بعين الوقف، وهو كغيره من التبرعات الخيرية، ويفترض أن يكون الواقف ذا أهلية حتى يصح تصرفه، ولذلك اشترط الفقهاء له شروطاً ويمكن تحديد شروط الواقف بالآتي: -
- ١- العقل: فلا يصح الوقف من المجنون أو المعتوه، الذي لا يدرك النفع والضرر، لأنه فاقد العقل لا اعتبار لأقواله وأفعاله في المعاملات والتبرعات على حد سواء.
- ٢- الحرية: يشترط في الواقف أن يكون حُرّاً، لأن العبد لا يملك شيئاً فالعبد وما ملكت يداه لسيده.
- ٣- البلوغ: لا يصح الوقف من الصبي، لما تقدم في شرط العقل، لأنه ليس أهلاً لأي تصرف. ويعد البلوغ إما بظهور العلامات الطبيعية في جسم الإنسان أو بلوغ سن الخامسة عشرة في رأي أكثر الفقهاء أو السابعة عشرة في رأي أبي حنيفة.
- ٤- الرشد: وهي مرحلة من العمر يصل فيها الإنسان إلى حسن التصرف والنضوج في الأقوال والأفعال.
- ٥- الملكية: فلا يصح من الواقف أن يوقف مال غيره، ولو كان الواقف سلطاناً إلا أن يوكل بذلك.
- ٦- أن يخرج الواقف من يده ويجعل له قِيماً أو متولياً يسلمه إليه، أو يتولاه هو بنفسه مدة حياته.
- ٧- أن يجعل الوقف في جهة لا تنقطع أبداً.

٨- الإسلام: جَوَزَ المذهب الشافعي والحنبلي وقف الكافر على مسجد أو رباط أو قُربى دينية، إلا أن سائر المذاهب لم تجوز مثل هذا الوقف.

٩- الاختيار: لا يصح وقف المكره على شيء، فضلاً عن الوقف.

انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مطبعة احمد علي مخيم، القاهرة، ١٩٥٩، ص ١٤٩؛ سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٧.
(^{xlv}) الموقوف: هو العين المحبوسة من أرض زراعية أو عقار، كالمنازل والحوانيت والمساجد والطرق والقناطر والمنقولات، ويشترط في الموقوف الآتي:

- ١- أن يكون الوقف مما يُنتفع به مع بقاء عينه في الغالب، إذ تكون المنفعة مستمرة من دون انقطاع، لأنّ القصد من وراء الوقف ديمومة الثواب للواقف واستمرارية النفع للموقوف عليه. ومنها أن يكون الوقف لجهة موجودة قائمة غير منقطعة مع مرور الأيام، إذ كيف يُنتفع من وقف يزول قريباً أو بعد حين.
- ٢- يصح وقف الملك المشاع، بوقف الحصة التي يملكها أحد الشركاء وتكون معلومة بالنسب كالربع والنصف.
- ٣- أن يكون الوقف عيناً معلومةً يصح بيعها، عدا المصحف فإنه لا يصح بيعه ولكن يصح وقفه.
- ٤- يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا يصح وقف المأكول الذي يفسد وكل ما يزول كالصابون.
- ٥- أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً تاماً.
- ٦- أن يكون منتفعاً به بغير استهلاك عينه.
- ٧- أن تكون العين قابلة للنقل من ملك شخص إلى ملك آخر.

أما نوع ما يوقف، فقد اتفق الفقهاء على صحة وقف غير المنقول من أرض أو دار أو دكان أو مسجد أو نحو ذلك، كمثّل جماعة من الصحابة أوقفوا أرضاً، وإذا أوقفت أرض وفيها أبنية فالبناى تابع لها، واتفقوا على عدم صحة وقف المنقول الذي يفسد ولا يبقى أصله كالشراب والخضروات والفاكهة والطعام المطبوخ واختلفوا في وقف المنقول وذلك كالحيوانات والحصار والكتب والمصاحف. انظر: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، المصدر السابق، ص ٤٤؛ عبد الله بن محمد أبو سنيّه، مهمات أحكام الأوقاف، ط ١، دار الفتح للدراسات والنشر، د. م، ٢٠٠٩م، ص ٤١؛ عبد الملك السعدي، المصدر السابق، ص ٣٠.

(^{xlvi}) الموقوف عليه: والمقصود به الجهة المنتفعة من الوقف كالمسجد أو البيت لأبن السبيل أو المدرسة لطلاب علم، أو شق طريق أو مال لفقراء أو محتاجين وما سوى ذلك (^{xlvi}). والموقوف عليه قسمان، هما:

- ١- موقوف عليه معين واحد فأكثر، ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك، كأن يكون بالإمكان تملكه حال الوقف.
- ٢- موقوف عليه غير مُعَيَّن، إذ يصح الوقف على العلماء والقراء، والمجاهدين والمساجد والربط والمدارس والفقراء والمساكين، وعلى الكعبة المشرفة والمستشفيات وتكفين الموتى. ويصح الوقف أيضاً على الأغنياء ويصح على ذمي، أو على أهل الذمة (^{xlvi}). انظر: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط في الفقه الحنفي، ج ١٢، ط ١، مطبعة السعادة، مصر، د. ت، ص ٤١-٤٢؛ عبد الله بن محمد أبو سنيّه، المصدر السابق، ص ٤٢.

(^{xlvii}) الحجة الوقفية: هي الوثيقة الشرعية المحتوية على إقرار الواقف وتصديق القاضي الذي نظمها، أو أية جهة شرعية أو رسمية تمتلك صلاحية التصديق عليها، وأطلق على الجهة أيضاً تعبير (سند شرعي) لأن صاحبها يستند إليها لدى الحاجة، ويتخذها دليلاً لإثبات مدّعاؤه. والحجة نوعان، هما:

- ١- ما احتوى على فقرة حكمية مثل وقفت داري على الفقراء.
- ٢- ما خلا من الفقرة الحكمية كحجج الإذن للمتولي بالشراء أو البيع على أن هناك فرقاً بين الإعلام وحجة الوقف، ذلك أن الإعلام قرار من المحكمة الشرعية بثبوت الحجة الوقفية. أما الحجة فهي وثيقة شرعية تحتوي على إقرار أحد الطرفين وتصديق الآخر وختم القاضي وإمضائه وهي تعرف أيضاً باسم الوقفية، ومن هنا نلاحظ عدم وجود دعوى مقامة في الحجة ولا خصومة حقيقية بين طرفي الدعوى، فقد تصدر حجة لطرف واحد يراجع المحكمة ويعترف بنسب أحد الأشخاص، وليس هذا موجود في الإعلام وأن الحجة قد لا تحتوي على فقرة حكمية كحجج الاعترافات، وليس كذلك في الإعلام. انظر: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ترجمة وتعليق: أكرم عبد الجبار ومحمد أحمد العمر، ط١، بغداد، ١٩٥٠، ص ٧٧؛ محمد شفيق العاني، أحكام الأوقاف، الشركة الإسلامية، د.م، ١٩٥٥م، ص ١٨٥.
- (^{xlviii}) المتولي: ومن شروط المتولي التي يجب أن يتصف بها:
 - ١- العدالة: يجب أن يتصف المتولي بالعدالة الباطنة والظاهرة، لأن المتولي ذو مسؤوليات مهمة كالأب في البيت.
 - ٢- الكفاءة والقدرة على التصرف: يجب أن يكون المتولي ذا قدرة على التصرف في الوقف الذي يقع تحت نظارته. وله خبرة في شؤونه.
 - ٣- أن يكون بالغاً عاقلاً: لأن المتولي كالوكيل، فلا بد من وجود شروط الوكيل فيه.
 - ٤- الرشد: إذ يجب ألا يكون المتولي سفيهاً، فالمحجوز عليه لسه لا يصلح أن يلي أمواله أو أموال غيره.
 - ٥- لا يشترط في التولية أن يكون المتولي ذكراً، فهناك متوليات نساء كالسيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، ومن واجبات المتولي وصلاحياته أن يتخصص في العمل الذي أنيط به ويتقيد به، ولا يتجاوز ما قيّد به، وإن أطلق أو فوض له جميع الأمور فعليه أن يقوم ب:
 - عمارة الموقوف وإصلاحه وصيانته وإعادة ما هُدم منه.
 - إجازة الموقوف وإبرام العقود لذلك.
 - تحصيل الغلة، وهو أن يقوم باستحصال إيجارات الموقوف أو بيعه لحاجته وبحسب الضوابط الشرعية.
 - مراقبة الموقوف، وحفظه من الضياع والتلف والتجاوز عليه.
 - استبدال غيره بعد أخذ موافقة القاضي.
 - مسك سجل لتسجيل الوارد منه والمصروف عليه، وعلى الموقوف عليهم.
 - رفع دعوى إلى القضاء ضد المتجاوزين عليه أو الممتنعين عن دفع ما عليهم من حقوق.
 - تعيين الموظفين في المسجد وتنصيب من يقوم بمصالح الموقوف أو تعيين الإمام فقط.
 - أما الناظر فهو مفتش عن مدى تطبيق الشروط التي أسس الوقف على أساسها.ومن واجبات الناظر:
 - عمارة الوقف، أي القيام بأعمال الترميم والصيانة، حفظاً للوقف من الخراب والاندثار.
 - تنفيذ شروط الواقف، فلا يجوز مخالفة شروطه، أو إهمالها، ويجب الالتزام بها في أحوال خصوصية تقدم بيانها.
 - الدفاع عن حقوق الواقف في المخاصمات القضائية ورعاية هذه الحقوق من الضياع.
 - أداء ديون الواقف المتعلقة بريع الوقف لا يعنيه، وأداء هذه الديون مُقدّم على الصرف على المستحقين، لأن تأخيرها تعريض لحجز ريعه.
 - أداء حقوق المستحقين في الوقف، إذ يجب عدم تأخيرها إلا لضرورة، كحاجة الوقف للعمارة والإصلاح أو الوفاء بدين.

- انظر: منصور بن يونس بن ادريس البهوقي، كشف القناع عن متن الاقتناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، د.ت، ص ٢٩٩؛ محمد علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، تحقيق: محمد إبراهيم، (د.م)، (د.ت)، ص ٣٣٣.
- (xlix) أحمد محمد عبد العظيم الجمل، المصدر السابق، ص ٥١؛ ومحمد عبيد محمد عبد الله الكبسي، أحكام الوقف في الشريعة، ج ٢، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١م، ص ١٨٨-١٩٨.
- (l) خليل إينالجيك، المصدر السابق، ص ٢٢١.
- (li) محمد زيد الأبياني بك، مباحث الوقف، ط ٣، ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م، ص ٤.
- (lii) محمد أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، مكتبة العهد الوطنية، جدة، ١٤٢٣هـ، ص ٩.
- (liii) أسامة العاني، المصدر السابق، ص ٢٧.
- (liv) ديوان الوقف السني، الدائرة القانونية، وقفية ت (٨١)، السجل السادس عشر القديم، ص ٣٠؛ وسنشير فيما بعد إلى ديوان الوقف السني بالرمز: د.و.س، والدائرة القانونية بالرمز (د.ق).
- (lv) د. د. و. س (د.ق)، وقفية ت (٤٩)، السجل العاشر الحديث، ص ٢١٠.
- (lvi) د. د. و. س (د.ق)، وقفية ت (٤٧)، السجل العاشر الحديث، ص ٢٠٨.
- (lvii) أسامة العاني، المصدر السابق، ص ٢٧.
- (lviii) محمد سعيد الراوي، خير الزاد في تاريخ مساجد وجوامع بغداد، حققه وعلق عليه الدكتور عماد عبد السلام رؤوف، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م هامش ص ١٨٢-٤٨٦.
- (lix) الكتخدا: هو مساعد الوالي ومعاونه في الشؤون الإدارية والعسكرية والمالية، وله مقر خاص يعرف بدار الكتخدا. صالح محمد العابد، النظام الإداري في العراق في العهد العثماني، بغداد، ١٩٧٦م، ص ٢٦.
- (lx) سليمان باشا: كان من بين الكرج الذين اشتراهم حسن باشا، عرف بشجاعته وكثرة الحركات والهجمات الليلية التي قام بها لقمع المتمردين لذا سمي بأبي ليلة. تزوج عادلة خاتون بنت أحمد باشا. عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسن السويدي، حديقة الزوراء في سيرة الوزراء، (بحث) في تاريخ العراق في النصف الاول من القرن الثامن عشر ١٧٠٤-١٧٤٧ تحت حكم الوالي حسن باشا وابنه أحمد باشا، تحقيق: د. صفاء خلوصي، مطبعة الزعيم، بغداد، ١٩٦٤، ص ١١٤-١٨٦.
- (lxi) علي باشا: وهو جورجي الأصل، أُنْتدب إلى بغداد عندما كان شاباً صغيراً واشتراه سليمان باشا وزوجه ابنته خديجة. أصبح أحد كهيا سليمان باشا ومن ثم والياً سنة ١٧٦٢م. عرف عنه العقل والعدل والحكمة، بنى المدرسة العلية، وتوفي في أواسط سنة ١٧٦٣م. عباس العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين حكومة المماليك من سنة ١١٦٢هـ - ١٧٤٩م إلى سنة ١٢٤٧هـ - ١٨٣١م، ج ٦، ط ١، المكتبة الحيدرية، قم، ١٤٢٥هـ، ص ٣٢؛ جان باتيست جاك لوي روسو، وصف باشوية بغداد سنة ١٨٠٩م، ترجمة: خالد عبد اللطيف، بغداد، ٢٠١٢م، ص ٢٧.
- (lxii) شريف يوسف، المساجد والجوامع في بغداد في العهد العثماني الثاني، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ١٠٠، مطبعة جميل، بغداد، ١٩٧٤، ص ٧٠.
- (lxiii) محمد سعيد الراوي، المصدر السابق، ص ٦٤-٦٦.
- (lxiv) عبد الحميد عبادة، العقد اللامع بآثار بغداد والمساجد والجوامع، تحقيق عماد عبد السلام رؤوف، انوار دجلة للطباعة، ط ١، بغداد، ٢٠٠٤م، ص ٣٤١.

- (lxv) نسبة لمدينة ديزفولين
- (lxvi) محمد سعيد الراوي، المصدر السابق ص ١٦١.
- (lxvii) احمد الكهية : من رجال الدولة ومن أصحاب الرأي والتدبير واللسان ، تولى حكومة البصرة وغيرها من البلدان ، قتل في دار الحكومة عند مجيئه لزيارة الوالي سليمان باشا على يد مجموعة من الحاسدين له، دفن في مقبرة الشيخ عمر السهروردي سنة ١٢١٠هـ-١٧٩٢م .شريف يوسف ، المصدر السابق ، ص ٧١ .
- (lxviii) سالنامه بغداد، دفعة أولمق أوزره، ولايت مطبعة سنده طبع أولمنشور، سنة هجرية ١٣١٠ هـ.
- (lix) شريف يوسف، المصدر السابق، ص ٧٢.
- (lxx) محمد سعيد الراوي ، المصدر السابق ، هامش ص ٥٤-٥٥
- (lxxi) عماد عبد السلام رؤوف، معالم بغداد في القرون المتأخرة في ضوء الوقفيات والأعلامات والحجج الشرعية المحفوظة في أرشيف وزارة الأوقاف ببغداد ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٠م ، ص ١٥٨ .
- (lxxii) محمد سعيد الراوي ، المصدر السابق ، ص ٤٨٥.
- (lxxiii) داود باشا : من اسرة كرجية مسيحية من تغليس ولد سنة ١٧٧٤م جاء الى العراق في العاشرة من عمره ، عن طريق الاختطاف او الشراء ، استقر به الحال في دار سليمان باشا الكبير فانبهر باجتهاده وذكائه حتى جاءت الظروف ليدخل المعتزك السياسي في عهد عبد الله باشا ١٨١٠-١٨١٣م ، واستغل داود باشا الأحداث المتلاحقة على العراق فيما بعد ليتولى منصب الباشوية .عبد العزيز سليمان نوار ،المصدر السابق ، ص ٤١-٤٣ ؛ زكي صالح ، مجمل تاريخ العراق الدولي في العهد العثماني ، معهد الدراسات العربية العليا ، القاهرة ١٩٦٦م ؛عبد الرحمن البزاز ، العراق من الاحتلال حتى الاستقلال ، ط ٣ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٧م ، ص ٢٦-٣١.
- (lxxiv) شريف يوسف ، المصدر السابق ، ص ٧٢ .
- (lxxv) محمد سعيد الراوي، المصدر السابق ، ص ٢٧٢.
- (lxxvi) إبراهيم الدروي، البغداديون أخبارهم ومجالسهم، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٣٧٧ هـ -١٩٥٨م، ص ١٨٤؛ محمد سعيد الراوي، المصدر السابق، ص ٢٧٩.
- (lxxvii) اختلف المؤرخون حول موقع المسجد وتحديد هويته. للتفاصيل ينظر: محمد سعيد الراوي، المصدر السابق، هامش ص ١٧٧.
- (lxxviii) عماد عبد السلام رؤوف، المصدر السابق، ص ١٥١.
- (lxxix) د. و. س (د. ق)، وقيته تسلسل (٤٦)، السجل الرابع القديم، ص ٨٧؛ جميل موسى النجار ومازن إبراهيم النعيمي، سجلات المحاكم الشرعية والطابو العثمانية المحفوظة في دار الكتب والوثائق ببغداد، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٣م، ص ٤٨.
- (lxxx) زكي محمد حسن، فنون الإسلام، القاهرة، ١٩٤٨م، ص ٢٦.
- (lxxxi) محمد مصطفى نجيب، العمارة في العصر العثماني القاهرة تاريخها وفنونها وآثارها، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧١م، ص ٢٦٤.
- (lxxxii) التكية الخالدية: سميت بهذا الاسم نسبة إلى الشيخ خالد النقشبندي مجدد الطريقة النقشبندية. كانت التكية في الأصل جامعاً، عرف باسم جامع الإحسائي نسبة إلى محمد أحمد الإحسائي الحنفي المتوفى عام ١٦٧٢. عباس العزاوي، تاريخ الأدب العربي في العراق، ج ٢، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٦٢م، ص ٥.
- (lxxxiii) سعيد باشا: وهو ابن سليمان باشا الكبير، ولد سنة ١٢٠٥ هـ. أجبر بفرمان سلطاني صادر عام ١٨١٣م على تعيينه قائممقاماً إلا أن حب الناس له وتولييه وزارة بغداد والبصرة وشهرزور غيّر مجرى الاستقرار الذي كان يعيشه سعيد باشا، إذ

ظهر منافس له في الساحة وهو داود باشا، قتل سعيد باشا في العاشر من ربيع الآخر عام ١٨١٦م. ستيفن همليسونكريك، أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث، ترجمة: جعفر الخياط، بغداد ١٩٤٥م، ص ٢٨١.

(lxxxiv) خالد النقشبندي: هو ضياء الدين الشيخ خالد المعروف بذي الجناحين النقشبندي العثماني ابن أحمد بن حسين من أهالي شهرزور. ولد عام ١٧٧٦م بقصبة قره طاغ من بلاد شهرزور، يرجع نسبه إلى الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، هاجر في سبيل العلم إلى بغداد وإيران وأفغانستان والهند والشام والحجاز، وأقام ببغداد في الجامع المعروف بمسجد الشيخ أبي بكر الإحسائي فعمّره وأقام فيه حتى عرف أخيراً بالتنكية الخالدية. إبراهيم الدروبي، المصدر السابق، ص ١٦٥. (lxxxv) محمود شكري الألوسي، مساجد بغداد وآثارها، تهذيب بهجة الأثري، بغداد، ١٣٤٦هـ، ص ٢٦؛ وعبد الحميد عبادة، المصدر السابق.

(lxxxvi) محمود شكري الألوسي، المصدر السابق، ص ٦٦؛ وعبد العزيز سليمان نوار، المصدر السابق، ص ٣٠. (lxxxvii) الشيخ محمد أبو خمرة: هو محمد بن الشيخ سليمان بن حمد السالم بن سليمان بن حمد الملقب بالهندي، يرجع أصله إلى الجزيرة العربية، إذ انحدر جده الشيخ سليمان بن حمد واستوطن العراق في منطقة (علي صراي) قرب طوزخرماتو، وذلك في عهد والي داود باشا في حدود عام ١٨١٧م ومنها انحدرت هذه الأسرة إلى مناطق متعددة من بغداد وسامراء، تولى محمد أبو خمرة الإرشاد الديني على الطريقة القادرية، ودرس العلوم العقلية والنقلية وتعلم اللغة الهندية، لأنه كان يرشد عدداً من الطلاب معظمهم من الهنود، ومن هنا جاءت تسميته بالهندي. حمد محمد حسن الدراجي، الربط والتكايما البغدادية في العهد العثماني ٩٤١ - ١٣٣٦هـ / ١٥٣٤-١٩١٧م تخطيطها وعمارتها، ط ١، بغداد، ٢٠٠١م، ص ٩٩.

(lxxxviii) محلة باب الشيخ: تقع بين محلات الكولات وسراج الدين ورأس الساقية والسنك وسور بغداد الشرقي القديم، عرفت قديماً بمحلة باب الأزعج، ثم غير اسمها إلى باب الشيخ نسبة إلى الشيخ عبد القادر الكيلاني المدفون فيها سنة ٥٦١هـ. عماد عبد السلام رؤوف، الأصول التاريخية لمحلات بغداد، منشورات مكتبة المثني، ط ١، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٦١-٦٣. (lxxxix) حميد محمد حسن الدراجي، المصدر السابق، ص ٩٩-١٠٠.

(xc) الحضرة القادرية: نسبة إلى الشيخ عبد القادر الكيلاني، تقع في محلة باب الشيخ. وكانت في الأصل مدرسة باب الأزعج أنشأها أبو سعيد الخرمي سنة ٥٤٠هـ. ولما توفي أبو سعيد جلس للتدريس مكانه الشيخ عبد القادر الكيلاني. عُمرَت الحضرة في العهد العثماني. يونس الشيخ إبراهيم السامرائي، الشيخ عبد القادر الكيلاني قدس سره حياته وآثاره ٤٧٠ هـ- ١٠٧٧م / ٥٦١هـ- ١١٦٥م، ط ٢، مطبعة الأمة، بغداد، د. ت.

(xci) حميد محمد حسن الدراجي، المصدر السابق، ص ٩٩-١٠٠.

(xcii) المصدر نفسه، ص ١٠٢.

(xciii) المصدر نفسه، ص ١٠٣.

(xciv) ناجي معروف، المدخل إلى تاريخ الحضارة العربية، مطبعة وزارة المعارف، بغداد، ١٩٦١م، ص ٩٥.

(xcv) صالح لمعي مصطفى، التراث المعماري الإسلامي في مصر، بيروت، ١٩٧٥م، ص ٢٨.

(xcvi) فيليب حتي وآخرون، تاريخ العرب، دار غندور، ط ٢، ١٩٧٤م، ص ٥١٠.

(xcvii) عباس العزاوي، تاريخ الأدب العربي في العراق، ج ٢، ص ٢٥.

(xcviii) ومن أشهر الطرائق الصوفية التي كانت لها تكايا عامرة في بغداد في العهد العثماني الطريقة القادرية والرفاعية والنقشبندية والمولوية والبكتاشية والسهروردية والعيدروسية والبدوية والعدوية والشاذلية. ناجي معروف، المصدر السابق، ص ٩٥.

(xcix) عبد الرحمن بن عبد الله السويدي، تاريخ حوادث بغداد والبصرة، تحقيق: عماد عبد السلام رؤوف، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨م، ص ٩٢.

(c) حميد محمد حسن الدراجي، المصدر السابق، ص ٢٢٣.

(ci) محلة الجعيفر: تقع في أعلى الكرخ، تنسب إلى عشيرة الجعافرة من قبيلة شمر التي نزلت هناك في أواخر العهد العثماني، وكانت تعرف في العصر العباسي بالرملة. عماد عبد السلام رؤوف، الاصول التاريخية لمحات بغداد، المصدر السابق، ص ١٠٠-١٠١.

(cii) محمد حسن آل ياسين، تاريخ المشهد الكاظمي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٧م، ص ٩١.

(ciii) حميد محمد حسن الدراجي، المصدر السابق، ص ٢٢٣.

(١١٤) جامع العادلية الكبير يقع في شارع المستنصرية مقابل المحكمة الشرعية، أنشأته السيدة عادلة خاتون. أكمل إنشاء هذا الجامع والمدرسة سنة ١١٦٨هـ وكانت تولية هذا الجامع لأسرة آل المميز. يونس الشيخ إبراهيم السامرائي، الشيخ عبد القادر الكيلاني قدس سره وحياته وآثاره (١٠٧٧هـ - ١٠٦١م / ١١٦٥ - ١١٦٥م)، ص ٢٧٦.

(cv) جامع العادلية الصغير: يقع قرب جسر المأمون، إلا أنه هدم لتوسيع الشارع العام. أنشأته السيدة عادلة خاتون. ، يونس الشيخ إبراهيم السامرائي ، الشيخ عبد القادر الكيلاني (قدس سره) وحياته وآثاره (١١٦٥ - ١١٦٥م) ، ص ٢٧٦-٢٧٧.

(cvi) إبراهيم الدروبي، المصدر السابق، ص ٣٢٠.

(cvii) جامع النعمانية: يقع في محلة الشط سابقاً والميدان في الوقت الحاضر، بنته فاطمة خاتون سنة ١١٨٥هـ - ١٧٧١م.

(cviii) إبراهيم الدروبي، المصدر السابق، ص ٣٠١.

(cix) محمد فيضي الزهاوي: ولد في مدينة زهاو في كردستان إيران ونشأ فيها، ودرس في السليمانية. جاء إلى بغداد سنة ١٢٥٦هـ، فاتصل بعلمائها وأدبائها، وظهر فضله وعُيِّن مدرساً في سنة ١٢٧٣هـ وعين مفتياً للحنفية بدلاً من أمين أفندي الزند، وبقي في منصبه حتى وفاته في ٤ من جمادى الأولى سنة ١٣٠٨هـ. محمود شكري الألوسي، المصدر السابق، ص ٩٩.

(cx) إبراهيم الدروبي، المصدر السابق، ص ٣٤١.

(cxi) جامع القبلانية: جَدَّدَ بناءه قبلان مصطفى باشا والي بغداد سنة ١٠٨٨هـ - ١٦٧٧م، ثم جَدَّدَهُ سليمان باشا سنة ١٢٠٥هـ - ١٧٩٠م. المصدر نفسه ، ص ٣٢٣؛ يونس الشيخ إبراهيم السامرائي، تاريخ مساجد بغداد الحديثة ، ص ٢٨٠.

(cxii) إبراهيم الدروبي، المصدر السابق، ص ٣١٣.

(cxiii) محمد سعيد الراوي، المصدر السابق، ص ٩٥ - ٩٨؛ عبد الحميد عبادة، المصدر السابق، ص ٣٤١.

(cxiv) إبراهيم الدروبي، المصدر السابق، ص ٣٠٠.

(cxv) جامع محمد الفضل: اختلف المؤرخون في تسمية مؤسس هذا الجامع، فرواية تؤكد أن الوزير محمد رشيد هو من أسس هذا الجامع. في حين ذكر في دوحة الزوراء أن الذي شيد هذا الجامع هو الوزير سليمان باشا، وهو من الجوامع القديمة التي لا يعلم زمن تشييدها. وقد جدد بناءه الوالي سليمان باشا الكبير. ينظر: رسول حاوي الكركولي، دوحة الزوراء في تاريخ وقائع بغداد الزوراء، ترجمة: موسى كاظم نورس، بغداد، ١٩٦٨م؛ عبد الكريم العلاف، بغداد القديمة، بغداد، ١٩٦٠م.

(cxvi) إبراهيم الدروبي، المصدر السابق، ص ٣١٩.

- (cxvii) المصدر نفسه، ص ٣١٤.
- (cxviii) أزيلت هذه المدرسة من الوجود بعد مجيء مدحت باشا إلى بغداد فأصبحت مدرسة للصنائع سنة ١٢٨٦هـ - ١٨٦٩م. محمود شكري الالوسي، المصدر السابق ، ص ٨٣.
- (^{cxix}) إبراهيم الدروبي، المصدر السابق، ص ٣٤٣.
- (cxx) عبد الحميد عباده، المصدر السابق، ص ٢٤١.
- (cxxi) جامع الأزلي: يقع في محلة الميدان، على يمين باب المعظم عند القلعة. أنشأه عبد العزيز خان أحد أمراء الأزلي سنة ١٩٠٢هـ - ١٦٨١م، جددّه داود باشا سنة ١٢٣٤هـ - ١٨١٨م. عماد عبد السلام رؤوف، الاصول التاريخية لمحات بغداد ، المصدر السابق ، ص ٢٩٩.
- (cxxxii) إبراهيم الدروبي، المصدر السابق، ص ٢٩٩.
- (cxxxiii) المصدر نفسه، ص ٣٢٤.
- (^{cxxxiv}) عبد الحميد عباده، المصدر السابق، ص ٥١٦.
- (cxxxv) إبراهيم الدروبي، المصدر السابق، ص ٣٤٣-٣٤٤.
- (cxxxvi) جامع الآصفية: من مساجد بغداد القديمة، يقع في رأس الجسر القديم مطل على نهر دجلة كان يسمى جامع المولى خانة. جدد عمارته محمد جلي كاتب الديوان في عهد أحمد الطور سنة ١٠١٧هـ - ١٦٠٨م. وكان هذا الجامع من مرافق المدرسة المستنصرية. جدد الوزير داود باشا عمارته سنة ١٢٤٢هـ - ١٨٢٦م، وسمي بجامع الآصفية نسبة لداود باشا المنعوت بأصف الزمان. يونس الشيخ إبراهيم السامرائي، تاريخ مساجد بغداد الحديثة، بغداد، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، ص ٢٢٦.
- (cxxxvii) إبراهيم الدروبي، المصدر السابق، ص ٣٠٨.
- (cxxxviii) عبد لحميد عباده، المصدر السابق، ص ٥٠٢.
- (cxxxix) المصدر نفسه، ص ٣٩٠.
- (cxxx) جامع الخلفاء أو جامع سوق الغزل: هو جامع القصر أو جامع الخلفاء، وهو قطعة من المسجد القديم الذي شيده الخليفة العباسي محمد المهدي سنة ١٥٩هـ - ١٧٧٥م، في الرصافة ببغداد الجانب الشرقي، إلا أنه تعرض للخراب والتدمير، وفي سنة ١١٩٣هـ بناه سليمان باشا الكبير والي بغداد، فأقام في هذا الجامع الصلوات الخمس وصلاة العيدين والجمعة. انظر: وفاء وليد حسين العزاوي، الأوقاف والخدمات الوقفية في ولاية بغداد في العهد العثماني الاخير (١٨٣١- ١٩١٧م)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة المستنصرية- كلية التربية، ٢٠١٥، ص ٤٠.
- (cxxxix) إبراهيم الدروبي، المصدر السابق، ص ٣٢٩.
- (cxxxii) د.و.س، (د.ق)، وقفية ت(٥٢)، السجل الرابع عشر القديم، ص ٩٢.
- (cxxxiii) د.و.س، (د.ق)، وقفية ت(١١٦-١١٧)، السجل الثامن عشر القديم، ص ١٤٤.
- (١٤١) د.و.س، (د.ق)، وقفية ت(٦٠-٦١)، السجل الرابع القديم ، ص ٢٩ .
- (١٤٢) محبوبة خاتون بنت عبد الله زوجة سليمان باشا الكبير بحسب ما موجود في الوقفية. ينظر الملحق (٣).
- (cxxxvi) د. و.س، (د.ق)، وقفية ت(١٥-١٦)، السجل التاسع القديم، ص ٣٣.
- (cxxxvii) د. و.س، (د.ق)، وقفية ت(١٨٩ - ١٩٠)، السجل الحادي والعشرون القديم، ص ٤٠.

- (cxxxviii) محلة الكول: وتعرف بالكولات أيضاً، والكوي هي القرية باللغة التركية العثمانية وذلك لأن أهل القرى القريبة من بغداد، كانوا يجلبون المحاصيل الزراعية لبيعها فيها. تتوسط هذه المحلة محلات فرج الله ويني سعيد وباب الشيخ. عماد عبد السلام رؤوف، الأصول التاريخية لمحلات بغداد، المصدر السابق، ص ٣٣.
- (cxxxix) د. و.س. (د.ق.)، وقفية ت (١٧٣)، السجل السابع الحديث، ص ١٤٠.
- (cxl) سورة الحشر، آية ٧.
- (cxli) د.و.س. (د.ق.)، وقفية ت (١٥٧-١٥٨)، السجل السابع الحديث، ص ١٢٥.
- (cxlii) للتفاصيل عن أوجه الاستثمار الاقتصادي لهذه الوقفية، يراجع نصها في: د.و.س. (د.ق.)، وقفية ت (٩٣-٩٤)، السجل الثامن عشر القديم، ص ٥٩.
- (cxliii) علي كامل حمزه السرحان، الاسيلة (السقايا) في ولاية بغداد خلال العهد العثماني دراسة تاريخية، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، جامعة بابل، المجلد (٦)، العدد (٢)، ص ١٧٢-١٨٩.
- (cxliv) شيماء جسام عبد الدليمي، أحوال العراق الاقتصادية في عهد المماليك (١١٦٢-١٢٤٧هـ/١٧٥٠-١٨٣١م) رسالة ماجستير غير منشورة، بغداد، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، ٢٠٠٠، ص ٣١.
- (cxlv) جامع القبلانية: يقع في الرصافة بالقرب من ميدان باب الأعظمية، ينسب إلى الوالي مصطفى باشا ١٠٨٨-١٠٩٢هـ/ ١٦٧٧-١٦٨٢م وفيه مرقد لأبي الحسين أحمد الفقيه المعروف بالقُدوري. محمد رؤوف السيد طه الشخيلي، المعجم الجغرافي لمدينة بغداد القديمة بين سنتي ١٢٧٠ - ١٣٦٠هـ، البصرة، ١٩٧٧م، ص ٩٢.
- (cxlvi) د. و.س. (د.ق.)، وقفية ت (٤٧-٤٨)، السجل الرابع القديم، ص ٤١.
- (cxlvii) د.و.س. (د.ق.)، وقفية ت (١١٦-١١٧)، السجل الثالث عشر، ص ١٤٤.
- (cxlviii) قسبة الإمام الأعظم: بمعنى القرية تقع بعد نصف فرسخ إلى الشمال من بغداد، توجد قرية الإمام الأعظم على ضفة النهر، وهي كبيرة دفن فيها الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان مؤسس المذهب الحنفي ودفن فيها أيضاً الولاة وكبار رجالات البلد، أرضها مملوءة بالنخيل وبيوتها ذات بناء جميل. جان روسو، المصدر السابق، ص ٢٤.
- (cxlix) د.و.س. (د.ق.)، وقفية ت (١٧٧-١٧٨)، السجل الحادي والعشرون القديم، ص ١٩.
- (cl) د.و.س. (د.ق.)، وقفية ت (١٩٧-١٩٨)، السجل الحادي والعشرون، ص ١٣٣. ينظر الملحق (٢).
- (cli) د.و.س. (د.ق.)، وقفية ت (١٩١-١٩٢)، السجل الحادي والعشرون القديم، ص ١٠١.
- (clii) علي كامل حمزه السرحان، خانات الحلة في العهد العثماني دراسة تاريخية، الحلة، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١١.
- (cliii) د.و.س. (د.ق.)، وقفية ت (١٩٣-١٩٥)، السجل الرابع عشر القديم، ص ١٥٢.
- (cliv) نقلاً عن: عماد عبد السلام رؤوف، عاذلة خاتون صفحة من تاريخ العراق، ط ١، بغداد، ١٩٩٧م، الملحق الأول من الكتاب؛ وأمين المميز، بغداد كما عرفت، بغداد، ١٩٨٥، ص ٩٥؛ كارستن نيبور، رحلة نيبور الى العراق في القرن الثامن عشر، ترجمة: محمود حسين الامين، بغداد، ١٩٦٥م، ص ٦٤.
- (clv) د.و.س. (د.ق.)، وقفية ت (٤٤-٤٥)، السجل الرابع عشر القديم، ص ١٦٨.
- (clvi) د.و.س. (د.ق.)، وقفية ت (١٨١-١٨٢)، السجل الحادي والعشرون القديم، ص ٢٨.
- (clvii) إبراهيم الدوري، المصدر السابق، ص ٣٤١.
- (clviii) د.و.س. (د.ق.)، وقفية ت (١٣٢)، السجل الحادي والعشرون، ص ١١.